A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

SCT/27/11
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 19 أكتوبر 2012

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة السابعة والعشرون

جنيف، من 18 إلى 21 سبتمبر 2012

التقرير

الذي اعتمدته اللجنة الدائمة[1]

مقدمة

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (المشار إليها فيما يلي "باللجنة الدائمة" أو "اللجنة") دورتها السابعة والعشرين في جنيف في الفترة من 18 إلى 21 سبتمبر 2012.

2. وكانت الدول التالية الأعضاء في الويبو أو في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية أو في كليهما ممثلة في الاجتماع: الجزائر والأرجنتين وأستراليا والنمسا وبربادوس وبيلاروس وبلجيكا وبنن والبرازيل وبروني و دار السلام وبوركينا فاصو وبوروندي والكاميرون وكندا وشيلي والصين وكولومبيا وكوستاريكا وكوت ديفوار وكرواتيا وكوبا وقبرص والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك وجيبوتي وإكوادور والسلفادور وإستونيا وإثيوبيا وفنلندا وفرنسا وغامبيا وجورجيا وألمانيا وغانا وغواتيمالا وغينيا وهنغاريا والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وجامايكا واليابان وكازاخستان ولاتفيا ولبنان وليبيا وليتوانيا ومدغشقر وماليزيا والمكسيك والمغرب ونيبال وهولندا ونيجيريا والنرويج وعمان وبنما وباكستان وبيرو والفلبين وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وصربيا وسنغافورة وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسري لانكا والسودان والسويد وسويسرا وتايلند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وترينيداد وتوباغو وتركيا وتركمانستان وأوغندا وأوكرانيا والمملكة المتحدة وجمهورية

[1] اعتُمد هذا التقرير في الدورة الثامنة والعشرين للجنة الدائمة. واستُلمت التعليقات على مشروع التقرير (الوثيقة SCT/27/11 Prov.) من وفدي الصين وبيرو ومن ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) بخصوص الفقرات 53 و64 و65 و93 و121 و217. ونتيجة لذلك عُدلت تلك الفقرات في هذه الوثيقة.

تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام واليمن (93). وكان الاتحاد الأوروبي مُمثَّلا بصفته عضوًا خاصًا في اللجنة.

3. وشاركت المنظمات الدولية الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: منظمة الصحة العالمية (WHO) والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو) ومركز الجنوب والاتحاد الأفريقي (AU) (4).

4. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) و الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات (APAA) وجمعية الممارسين في مجال قانون العلامات والنماذج الصناعية (APRAM) وجمعية الصين للعلامات التجارية (CTA) وجمعية صناعة الحواسيب وأجهزة الاتصال (CCIA) والجمعية الأوروبية لصناعة المنتجات المميزة بعلامة (AIM) وجمعية الأمريكتين للملكية الصناعية (ASIPI) والجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPI) والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD) والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI) والرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) والاتحاد الدولي للفيديو (IVF) وهيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المعيّنة (ICANN) وجمعية الإنترنت (ISOC) والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) والجمعية اليابانية للعلامات التجارية (JTA) والمؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI) ومنظمة الشبكة الدولية للبيانات الجغرافية (oriGIn) (18).

5. وترد قائمة المشاركين في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

6. ودوَّنت الأمانةُ المداخلات وسجلتها على شريط تسجيل. ويلخص هذا التقريرُ المناقشات بناء على جميع الملاحظات التي أُبدِيت.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

7. افتتح السيد فرانسس غري، المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية ورحب بالمشاركين.

8. وتولى السيد ماركس هوبرغر (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبيه

9. انتُخب السيد إيمري غوندا (هنغاريا) رئيسا للجنة والسيد أندريس غوغيانا (شيلي) والسيدة أحلام سارة شريخي (الجزائر) نائبي رئيس اللجنة.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

10. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال المعدّل (الوثيقة SCT/27/1 Prov.2) مع إضافة بند واحد إضافي بعنوان "إسهام اللجنة الدائمة في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية" وتعديل صياغة البند 11 ليصبح "ملخص الرئيس".

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد منظمة غير حكومية

دار النقاش حول الوثيقة SCT/27/9.

11. واعتمدت اللجنة تمثيل هيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المعيّنة (ICANN) في دورات اللجنة.

البند 5 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع التقرير المعدل للدورة السادسة والعشرين

12. اعتمدت اللجنة مشروع التقرير المعدل للدورة السادسة والعشرين المستأنفة (الوثيقة SCT/26/9 Prov.2) على أن يضاف وفد باكستان إلى قائمة الأعضاء في الفقرة الثانية.

البند 6 من جدول الأعمال: الرسوم والنماذج الصناعية

البيانات العامة

13. تحدث وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية فأكد على رغبته في المشاركة البناءة مع جميع المجموعات والوفود لكي يكون الحوار مثمرًا. وقال إن المجموعة ترحب بتنظيم الاجتماع الإعلامي عن دور وسطاء الإنترنت ومسؤوليتهم في مجال العلامات التجارية (الاجتماع الإعلامي) وقال إن الاجتماع وفر فرصة لتحقيق قدر أكبر من الفهم بالنسبة لجميع الأطراف المعنية حول القضايا المتعددة المتعلقة باستخدام العلامات التجارية وحمايتها في بيئة الإنترنت. وقال إنه بالرغم من ذلك كان بالإمكان تحقيق تمثيل أكثر توازنًا للأقاليم الجغرافية. وأضاف أنه بينما تم تمثيل العديد من القطاعات والمصالح التجارية، إلا أن المتحدثين جاءوا من الدول المتقدمة بشكل أساسي بينما جاء ممثل واحد من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. والتفت إلى مشروع المواد ومشروع القواعد بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارسته وقال إن الدول الأعضاء في المجموعة ستشارك بإيجابية في بحث هذه الوثائق وإبداء التعليقات بشأن مشروع الأحكام والعمل المقبل. وأضاف أن المشاركة في المناقشات المتعلقة بمشروع الأحكام لا تعني القبول المسبق لأي أحكام أو لصيغة مشروع الاتفاقية إجمالاً، ولا تعني إصدار حكم مسبق بأي شكل على نتيجة المناقشات. وقال إن المجموعة ترى أن هذا التنسيق كان يركز بالأساس على القانون وممارسته في القليل من البلدان المتقدمة وأضاف أنه لكي يصبح شاملاً وشفافًا من الضروري أن تنعكس وقائع البلدان الأخرى في الوثائق، بما في ذلك البلدان النامية. وأكد الوفد على أن الغرض من مشروع المواد ومشروع القواعد الخاضعين للنقاش هو وضع الحد الأقصى من المعايير لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية وقال إنه في هذه المرحلة ليس من الواضح بالنسبة للعديد من الدول الأعضاء ما إذا كانت مزايا تنفيذ هذا التنسيق ستعوض التكاليف المترتبة على ذلك. وقال إنه ينبغي تحقيق توازن بين التكاليف والفوائد. وقال إنه ثمة فئتان للتكاليف المترتبة على ذلك. أولاً، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار تكلفة مواءمة القواعد المحلية لكي تتناسب مع القواعد الجاري مناقشتها، لأن العديد من الدول الأعضاء بصدد معالجة الآثار المترتبة على ذلك من ناحية المساحة التنظيمية. ثانيًا، ستترتب تكاليف مباشرة مرتبطة بالبنية التحتية والتقنية اللازمين لمعالجة طلبات الرسوم والنماذج الصناعية بطريقة متناسقة. وقال إنه بالنسبة للبلدان المتقدمة، ثمة القليل من التغييرات الواجبة، لأن النموذج قائم على الأطر الحالية. وقال إنه بالنسبة للبلدان النامية، يلزم بذل الكثير من الجهد من أجل الامتثال للقواعد الجديدة المقترحة. وقال إن المجموعة تؤكد على أن توصيات جدول أعمال التنمية يجب أن توجه العمل في هذا المجال بجانب جميع الأعمال التي تنفذها المنظمة، وأكد على أهمية مراعاة المجموعة باء من التوصيات، خاصة التوصيتان 15 و21. والتفت إلى الدراسة عن الآثار المحتملة لعمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (اللجنة) على قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته، وقال إن المجموعة ترحب بالدراسة لأنها تقدم آراء مثيرة للاهتمام وعناصر مفيدة تساعد الدول الأعضاء في بحث هذا الموضوع. وأكد الوفد على أن هذه الدراسة اقتُرحت من قبل مجموعة جدول أعمال التنمية ومجموعة البلدان الأفريقية خلال الدورة الأخيرة للجنة كأداة لمزيد من التحليل بشأن آثار التنسيق على

البلدان النامية. وقال إن المجموعة لاحظت أن الفوائد بدت وكأنها تركز على تسهيل عملية التسجيل والسماح بالتسجيل الدولي وقال إن ذلك يفيد أصحاب حقوق الملكية الفكرية بالأساس، وأضاف أنه بالنسبة لمكاتب الملكية الفكرية في البلدان النامية، يبدو أن تكلفة تبني تنسيق القواعد الخاصة بمعالجة طلبات الرسوم والنماذج الصناعية أكبر منها في مكاتب البلدان المتقدمة. والتفت إلى حماية أسماء البلدان وقال إن المجموعة تشيد بالقرار الذي اقترحه وفدا بربادوس وجامايكا (الوثيقة SCT/27/6) بشأن حماية أسماء البلدان، وأيضًا باقتراح وفد جامايكا الوارد في الوثيقة SCT/27/7. وقال إن المجموعة ترغب في المشاركة البناءة في مناقشة الموضوع الذي يعد مهمًا بالنسبة للبلدان النامية.

14. وتحدث وفد بيرو باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي فأكد على استعداده للمشاركة البناءة في مناقشة مواضيع هذا الاجتماع. وقال إنه يعتبر أن الدراسة ستمكن الدول الأعضاء من مواصلة عملها بطريقة أكثر استنارة. وأضاف أنه بالرغم من أن معظم طلبات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية جاءت من بلدان متقدمة، وأن هذه البلدان كانت أيضًا وجهة غالبية الطلبات المقدمة في الخارج، إلا أن المجموعة يهمها أن تعرف كيف يمكن أن تستفيد من الصك الجديد بشأن الرسوم والنماذج الصناعية. وقال إنه لذلك ستتابع بلدان المجموعة المناقشات التي تدور حول هذا الموضوع باهتمام. وتوجه الوفد بالشكر إلى الأمانة على تنظيم الاجتماع الإعلامي الذي جعل المواضيع المطروحة أكثر وضوحًا وقدم المزيد من المعلومات للحكم على المناقشات المقبلة للجنة.

15. وتحدث وفد هنغاريا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق فرحب بالاجتماع الإعلامي الذي كان بمثابة الأداة الفعالة التي يمكن أن تسهل المناقشات التي تدور حول إمكانية مواصلة العمل في هذا المجال كما أسهم في تعزيز الفهم بشأن موضوع معقد وهو حقوق الملكية الفكرية في البيئة الإلكترونية. وقال إنه باعتبار أن الهدف الأساسي لعمل اللجنة هو زيادة مساحة التوافق في مجال الشروط الشكلية للرسوم والنماذج الصناعية وإجراءاتها، وبما أن الشروط الشكلية لإجراءات الرسوم والنماذج الصناعية هي على الأرجح آخر مجال من مجالات الملكية الفكرية غير مشمول بالتنسيق، فإن الوفد يؤكد على ضرورة تشجيع الإبداع ومكافأة المبدعين وتشجيع المنافسة المشروعة والممارسات الشريفة، وهي أهداف لا يمكن تحقيقها سوى من خلال النفاذ اليسير إلى أنظمة حماية الرسوم والنماذج الصناعية وليس فقط على الصعيد الوطني. وقال إن المجموعة لاحظت أن الدراسة أسهمت في تعزيز الوعي بشأن دور التوافق ومزاياه المحتملة، وقال إنه ينبغي على اللجنة أن تستمر في العمل صوب تحقيق التوافق المقبول في مجال الشروط الشكلية للرسوم والنماذج الصناعية. والتفت إلى أسماء البلدان وقال إن المجموعة ترحب بمواصلة النقاش بغية التوصل إلى إجماع وإنجاز برنامج عمل مقبول للجميع. وختامًا، أكد الوفد على التزامه بالنقاش بروح تعاونية وداعمة.

16. وأكد وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية على أهمية مراعاة توصيات جدول أعمال التنمية، خاصة تلك الواردة في المجموعة ألف. وسلط الوفد الضوء على عدة مبادئ واردة في هذه التوصيات، وهي أن المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار الأولويات والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية والبلدان الأقل نموا على وجه الخصوص فضلا عن مختلف مستويات التنمية المدركة في الدول الأعضاء، وينبغي أن تعطي أولوية كبرى لتمويل الأنشطة في أفريقيا بفضل الموارد من داخل ومن خارج الميزانية للنهوض بالانتفاع القانوني والتجاري والثقافي والاقتصادي بالملكية الفكرية في البلدان المذكورة. وأردف قائلاً إنه يعلق أهمية كبيرة على حقيقة أن العمل بشأن الرسوم والنماذج الصناعية يستند على المجموعة باء، وسلط الضوء على حقيقة أن أنشطة وضع القواعد والمعايير يجب أن تكون شمولية وقائمة على توجيه الأعضاء وأن تأخذ بعين الاعتبار مختلف مستويات التنمية وأن تأخذ بعين الاعتبار تحقيق توازن بين التكاليف والمنافع وأن تكون ممتثلة لمبدأ الحياد الذي تلتزم به أمانة الويبو وأن تأخذ في الحسبان جوانب المرونة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية ولا سيما تلك التي تهم البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وقال الوفد في هذا الصدد إنه بناء على نتائج الدراسة، تدعو الحاجة في البلدان ذات الدخل المتوسط والمنخفض إلى الدعم في مجالات تكنولوجيا المعلومات والإدارة والخبرة القانونية والتدريب. وقال إن المجموعة لاحظت أن مشروع الأحكام والقواعد المقترح كان أكثر فائدة بالنسبة للبلدان المتقدمة التي لديها القدرة على التسجيل. وذكر الوفد أنه من المهم أن تلتزم الويبو بالنهوض بتكوين الكفاءات وتقديم المساعدة التقنية للبلدان الأفريقية والبلدان الأقل نموًا من

أجل النهوض بالإبداع والابتكار على نحو فعال في مجال الرسوم والنماذج الصناعية وقال إنه ينبغي أن تساعد الويبو في تحمل تكاليف تطبيق مشروع الأحكام والقواعد هذا، وأن تضمن وجود مواطن مرونة تفيد منها البلدان النامية.

17. وتحدث وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) باسم المجموعة الآسيوية فأكد على مشاركته في الجهود الخاصة بصياغة نصوص مشروع المواد والقواعد من أجل التعاون الإيجابي مع المجموعات الأخرى لكي تؤتي الدورة ثمارها. وأعرب عن حذر المجموعة من طبيعة العمل وقال إنه لا ينبغي أن يُستنبط من صيغة النصوص أن جميع الأعضاء ينظرون إلى هذه النصوص من نفس الزاوية ويتوقعون نفس النتيجة. وقال إن المجموعة ترى أنه ينبغي أن تتخذ خطوة جادة للتوصل إلى نتيجة ممكنة بعد الدراسة المتأنية للآثار المحتملة لعمل اللجنة على الرسوم والنماذج الصناعية. وتوجه الوفد بالشكر إلى الأمانة على تقديم دراسة حاولت أن تتصدى إلى المسائل التي أثارتها الدول الأعضاء حول الآثار، وقالت إنه بوجه عام كانت الدراسة مفيدة للغاية في تحليل آثار ومزايا عمل اللجنة بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية. وقال إن المجموعة تؤكد على أنه لا ينبغي على اللجنة أن تنسى أن خلفية الصورة الكبرى هي دراسة اتجاهات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في البلدان النامية وكيف يمكن لأي تغير كان أن يترك أثرًا إيجابيًا في هذه الاتجاه. والتفت إلى مسألة حماية أسماء البلدان وقال إنه يعلق أهمية كبيرة على عمل اللجنة وحث اللجنة على التسريع من وتيرة عملها. وختاماً، شكر الوفد الأمانة على الاجتماع الإعلامي الذي كان مفيدًا جدًا في تعزيز فهم الجوانب الحساسة لحماية العلامات التجارية في العالم الافتراضي.

18. وقال وفد الهند إن تنسيق الجوانب الإجرائية لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية كان من الأنشطة الهامة بشأن وضع القواعد والمعايير، وقال إن التوصية 15 من جدول أعمال التنمية طالبت الويبو بأن تأخذ في حسبانها اختلاف مستويات التنمية المدركة في الدول الأعضاء والحاجة إلى تحقيق التوازن بين التكاليف والمزايا. وقال الوفد إن الوثيقة SCT/27/4 لم تحدد اختصاصات الدراسة بشكل كامل. وأردف قائلاً إن الدراسة وفرت تقييمًا لمعاهدة قانون العلامات ومعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات ومعاهدة قانون البراءات التي تضم 53 و32 و27 دولة عضو بالترتيب من بين 185 دولة عضو في الويبو. وقال إن الهند ليست من الدول الأعضاء في أي من هذه المعاهدات ولذلك لا يمكن أن يعلق مكتب البراءات الهندي على هذه المعاهدات. ومضى يقول إن الويبو تلقت 143 ردًا من مودعي الطلبات والمستخدمين حول العالم، وهو رقم ضئيل ليس له فائدة إحصائية ولا يستدل به في تحديد آثار المعاهدة. واسترسل قائلاً إن الوفد يعتبر أن الدراسة لم تمتثل للاختصاصات التي اعتمدتها الدول الأعضاء في الدورة السادسة والعشرين للجنة، حيث لم تتضمن تقييمًا لتأثير نظام الرسوم والنماذج الصناعية على الشركات الصغيرة والمتوسطة ورعاية الإبداع والابتكار والتنمية الاقتصادية ورفع الكفاءة في البلدان النامية فضلاً عن تأثيره على نقل التكنولوجيا والنفاذ إلى المعارف. وقال الوفد إنه لذلك يرى أن ولاية الدورة السادسة والعشرين للجنة لم تُنفذ ويجب أن تُجرى الدراسة بطريقة أفضل. واقترح الوفد كسبيل للمضي قدمًا أن يُطلب من الويبو أن تقترح طرق لتحسين الدراسة. وقال إنه يمكن اتخاذ الدراسة بعد تحسينها كأساس لمزيد من النقاش في الدورة الثامنة والعشرين للجنة، وحينها ستكون الدول الأعضاء في موقف يسمح لها بتحديد السبيل للمضي قدمًا. وقال الوفد إنه من المفيد تنظيم اجتماعات إقليمية بعد تحسين الدراسة. وختاماً، ذكر الوفد أن الهند مستعدة للمشاركة بإيجابية في مناقشات الدورة الحالية للجنة.

دراسة عن الآثار المحتملة لعمل اللجنة على قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته

19. دار النقاش حول الوثيقة SCT/27/4.

20. تحدث وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية فشكر الأمانة على إعداد الدراسة بهذه الجودة. وأكد على حقيقة أن الاختصاصات طالبت بأن تكون البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر محور الدراسة، وتعجب الوفد من عدم إتباع تنصيف البلدان حسبما ورد في الاختصاصات. فضلاً عن ذلك، طلب الوفد توضيحًا بشأن اختيار الخبير الاستشاري الخارجي. وذكر أن الدراسة اعتمدت على الردود الواردة من 53 مكتبًا من بين 185 مكتبًا للدول

الأعضاء في الويبو، من بينها 6 بلدان من القارة الأفريقية من أصل 54 من الدول الأعضاء ولم ترد أي ردود من البلدان الأقل نموًا، ومن ثم اعتبر أنه ثمة مشكلة في حجم العينة التي استندت عليها عملية جمع البيانات. وسلط الوفد الضوء على تعقيد الاستقصاء بالنسبة للمكاتب الوطنية وأشار إلى أن البعثات في جنيف لم تعلم بشأن هذا الاستقصاء. وتساءل الوفد عن سبب عقد مقارنة مع المعاهدات الأخرى، باستثناء اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، بينما لم يكن هذا التحليل مطلوبًا حسب الاختصاصات. وقال إنه بالنسبة لحاجة البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا لتكوين الكفاءات والاستثمار في البنية التحتية والمساعدة التقنية، فقد لاحظ أن الدراسة لم تراعي الاختصاصات بشكل كافٍ، حيث كان ينبغي أن تبين الاحتياجات والاستثمارات الخاصة المطلوبة للبلدان النامية لكي تنفذ التغييرات المقترحة فضلًا عن تقدير التكلفة والإشارة إلى دور الويبو. وقال إنه يرى أن الدراسة لم تنفذ ما ورد في القسم 2 (ب) من الاختصاصات بشأن رعاية الإبداع والابتكار والتنمية الاقتصادية ورفع الكفاءة في البلدان النامية. وطلب الوفد توضيحًا بشأن السبب وراء قصر التحليل الوارد في "بنود خاصة بالبلدان النامية" في القسم باء من الدراسة ("مواطن المرونة") على قرار المؤتمر الدبلوماسي التكميلي لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات. وتساءل الوفد عن السبب وراء عدم فحص الأحكام الخاصة الأخرى الخاصة بالبلدان النامية في إطار صكوك الويبو الأخرى، وتساءل عن السبب وراء عدم معالجة خيار تقليل رسوم التسجيل من قبل مكاتب البلدان المتقدمة بالنسبة للطلبات المودعة من البلدان النامية. وفيما يخص الجزء الإحصائي من الدراسة، قال إن المجموعة لاحظت أن 40% من الطلبات في البلدان النامية أودعت من غير المقيمين فيها. وقال إن البيانات الإحصائية أظهرت فجوة كبيرة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية من ناحية تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في الخارج. وقال إن هذا التفاوت الكبير انعكس أيضًا في الإحصاءات التي تُظهر المستفيدين من نظام لاهاي، حيث أظهرت أن 88% من إجمالي التسجيلات الدولية يخص 3 بلدان (فرنسا وألمانيا وسويسرا) والمجتمع الأوروبي، بينما لا يخص 29 من البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية تسجيل واحد. وأضاف أنه وفقًا لهذه الظروف، فإن مجموعة البلدان الأفريقية ترى أن صك الرسوم والنماذج الصناعية المقترح سيكون ذا فائدة أكبر للبلدان المتقدمة عن البلدان النامية، والتي ينبغي أن تكون الكفاءات وتنهض بالابتكار أولاً في مجال الرسوم والنماذج الصناعية. واقترح الوفد في هذا الصدد أن تبذل الويبو المزيد من الجهود لتكوين الكفاءات والنهوض بالابتكار في البلدان النامية. وقال إنه بالنسبة لتكاليف، أظهرت الدراسة أن البلدان ذات الدخل المتوسط والمنخفض سيتعين عليها تحمل تكاليف تنفيذ التغييرات المقترحة، خاصة في مجال أجهزة تكنولوجيا المعلومات والبنية التحتية والدعم والإدارة والخبرة القانونية وتدريب الموارد البشرية وتكوين الكفاءات. وقال إنه بناء على ذلك تطلب مجموعة البلدان الأفريقية مساعد الويبو في تحمل تكاليف التنفيذ. وقال الوفد إن تكلفة هذا الصك المقترح تفوق بمراحل مزاياه المتوقعة. وختامًا، قال إن مجموعة البلدان الأفريقية تصبو إلى المشاركة البناءة مع الويبو والبلدان المتقدمة الأخرى للوصول إلى حلول فعالة لإصلاح هذا الخلل.

21. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تقديره العميق للأمانة على إكمال هذه الدراسة التحليلية القوية في وقت قصير نسبيًا. وقال الوفد إن الدراسة كانت مفيدة لأنها كانت ثمرة الجهود الجماعية التي بذلها كل من الأمانة والمكاتب والوطنية والمودعين/المستخدمين. وقال الوفد إن النتائج أظهرت أن المجيبين من جميع البلدان اعتقدوا أن التغييرات سينتج عنها تحسينات. وأشار إلى أن المكاتب في البلدان ذات الدخل المتوسط والمنخفض والشركات الصغيرة والمتوسطة كانت إيجابية بشكل عام بشأن الآثار على الابتكار واستخدام الملكية الفكرية وتبسيط الإجراءات وأنها رأت أن التكلفة ستكون محايدة في الغالب، مع إمكانية تحقيق القليل من التوفير. وأعبر الوفد عن أمله في أن يساعد هذا التقييم الإيجابي في المضي قدمًا بالمفاوضات بالطريقة المناسبة وفي الوقت المناسب. وقال إن جمهورية كوريا ترى أن الرسالة الضمنية هي أنه حان الوقت لكي تمضي الدول الأعضاء قدمًا بالمفاوضات بطريقة واقعية وسريعة لأنه تم تحديد قيمة وفائدة عمل اللجنة بشأن الرسوم والنماذج الصناعية بشكل واضح. وأعرب عن أمله في أن تستثمر الدول الأعضاء الزخم الذي خلفه مؤتمر بكين الدبلوماسي في إكمال المفاوضات الجارية في هذا المجال في أقرب وقت. وختامًا، سلط الوفد الضوء على الحاجة الملحوظة للنهوض بالخبرة والبنية التحتية في مجال تكنولوجيا المعلومات، خاصة في البلدان ذات الدخل المتوسط والمنخفض، بوصفها إحدى الاستنتاجات

الأساسية للدراسة. وأضاف أنه على نحو مشابه تم أيضًا تحديد الحاجة إلى تعزيز الكفاءات الإدارية والخبرة القانونية. وقال الوفد إن هذه من المجالات التي ستلعب الأمانة فيها دورًا فعالاً لاحقًا، عن طريق تقديم المساعدة التقنية.

22. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية فقال إن الدراسة قدمت آراءً هامة وعناصر مفيدة تساعد الدول الأعضاء على تقييم المسائل المعقدة بطريقة أفضل. ورأى الوفد أن النتائج أظهرت أن المزايا على ما يبدو تركز على تيسير إجراءات التسجيل والسماح بالتسجيل الدولي، وهو ما يخدم غالبًا أصحاب حقوق الملكية الفكرية. وقال إنه بالنسبة لمكاتب الملكية الفكرية في البلدان النامية، فإن تكلفة تبني تنسيق القواعد الخاصة بمعالجة طلبات الرسوم والنماذج الصناعية ستكون أعلى مما في حالة مكاتب البلدان المتقدمة. وقال الوفد إن احتياجات مكاتب الملكية الفكرية في البلدان النامية يجب أن تُؤخذ في الاعتبار في عمل اللجنة. وأشار الوفد إلى أن مجموعة جدول أعمال التنمية رأت أن الاختصاصات لم يتم مراعاتها في مجملها. أولاً، تناولت الدراسة بشكل سطحي فقط احتياجات البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا من أجل تكوين الكفاءات والاستثمار في البنية التحتية والمساعدة التقنية. ثانياً، لم تتوسع الدراسة بشأن "رعاية الإبداع والابتكار والتنمية الاقتصادية ورفع الكفاءة في البلدان النامية". وقال إن المجموعة تعتبر أن من الضروري التوسع وتوضيح هاتين المسألتين مزيدًا. وطلب الوفد توضيحًا من الأمانة بشأن تصنيف البلدان وطلب توضيحًا بشأن السبب وراء اختيار الخبير الاستشاري الخارجي وكيف تم ذلك والأسباب التي حالت دون إخبار الدول الأعضاء في وقت مناسب.

23. وأعلن وفد الهند تأكيده للرأي القائل إن عدد الردود الواردة ليس كافيًا إحصائيًا للوصول إلى أي استنتاج بشأن آثار المعاهدة وإنه لهذا السبب تعد الدراسة متحيزة قليلاً أو غير كاملة. وأعرب الوفد عن تأييده للآراء التي أعرب عنها كل من مجموعة جدول أعمال التنمية ومجموعة البلدان الأفريقية، خاصة حقيقة أن الدراسة كان ينبغي أن تعالج تنفيذ اتفاق لا هاي وكان ينبغي أن تتبع الاختصاصات من ناحية تصنيف البلدان. وختامًا، ذكر الوفد أن تنفيذ مشروع المواد والقواعد المقترح لن يصنع فارقًا في الهند وطلب توضيحًا بشأن اختيار الخبير الاستشاري الخارجي.

24. وقال وفد الصين إن الدراسة كانت مفيدة جدًا في فهم تأثير عمل اللجنة على الرسوم والنماذج الصناعية. ولكن بسبب قلة عدد الردود الواردة من المكاتب والمستخدمين، فإنه ينبغي أن تفسر استنتاجات الدراسة بحذر. وقال إنه لذلك من الضروري تمديد الدراسة.

25. وتوجه وفد الأرجنتين بالشكر إلى الأمانة على إعداد الدراسة، وقال إنها قدمت نظرة شاملة غنية بالمعلومات بشأن الآثار المحتملة للعمل على قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارسته وإنها ستساعد على تجنب القيام بافتراضات. وقال الوفد إنه على الرغم من إمكانية تحسين أي دراسة، إلا أن الدراسة الحالية قدمت نظرة شاملة مقبولة بشأن تأثير الأحكام الخاضعة للنقاش والإحصاءات الأساسية. وأشار الوفد إلى أنه في معظم المكاتب في البلدان ذات الدخل المتوسط والمنخفض تدعو الحاجة إلى تكوين الكفاءات والاستثمار في البنية التحتية والمساعدة التقنية وسلط الضوء على أهمية الدعم متعدد الأطراف. وسلط الوفد الضوء على الأنشطة المكثفة في مجال الرسوم والنماذج الصناعية في الأرجنتين وقال إن الدراسة أظهرت أن غالبية المودعين الذين أودعوا الطلبات في الخارج كانوا من البلدان المتقدمة. وقال إنه بالمثل، فإن غالبية الطلبات المودعة في الخارج كانت من الدول المتقدمة. وقال إنه بالرغم من ذلك، ثمة أنشطة مكثفة في مجال الرسوم والنماذج الصناعية في الأرجنتين، التي يعد معدل تقديم الطلبات المحلية بها من أعلى المعدلات على الصعيد الإقليمي. واعتبر الوفد أن المشهد يعد واعدًا أكثر إذا ما نظر المرء إلى عدد التسجيلات لكل مليون مقيم. وأشار الوفد أيضًا إلى أن هذه الدراسة ينبغي أن تشكل سابقة للجان المكلفة بولايات لوضع القواعد والمعايير. وأعرب الوفد عن أمله في أن يكون هذا العمل ذا فائدة لهذه اللجنة لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن تنسيق الرسوم والنماذج الصناعية.

26. وتحدث ممثل الاتحاد الأوروبي باسم دوله الأعضاء السبع والعشرين فأكد على الأهمية الكبيرة لتنسيق وتبسيط الشروط الشكلية لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية وإجراءاتها والقيمة المضافة لذلك. وأكد الممثل على أن الاتحاد الأوروبي

والدول الأعضاء فيه ثمنا العمل الضخم والقيم الذي نهضت به اللجنة في معالجة هذه القضايا، مضيفا أنه سيكون انجازا آخر لهذه اللجنة أن تنهي العمل الواعد الذي تم على مدار السنوات الست الماضية وأن تضيف إنجازا جديدا إلى سجلها. ولهذه الأسباب، كرر الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه دعمها في طرح هذه المسألة في مؤتمر دبلوماسي في المستقبل القريب. ورغم أن هذه الخطوة لا تلزم الوفود بأحكام المعاهدة حتى تصبح جاهزة وقوية، فهي ستبعث برسالة إيجابية عن النوايا لمستخدمي جميع أنظمة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية. كذلك ذكر الممثل أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه رغبا في التعبير عن دعمها لوثيقتي العمل SCT/27/2 وSCT/27/3، اللتين اعتبرتهما خطوة واعدة أخرى في الاتجاه الصحيح. وأقر الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن مشاريع الأحكام هذه لم تستجب فقط بصورة كافية لتحقيق الهدف النهائي وهو تقريب وتبسيط إجراءات الرسوم والنماذج الصناعية، لكنها كانت أيضا مناسبة لوضع إطار ديناميكي ومرن من أجل التطور اللاحق لقانون الرسوم والنماذج الصناعية، مما يمكن كلا من البلدان النامية والبلدان المتقدمة من مواكبة التغيرات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المستقبل. وأعرب ممثل الاتحاد الأوروبي باسم دوله الأعضاء السبع والعشرين عن تأييده للوثيقة SCT/27/4. وقال إن هذه الدراسة تعالج بشكل واضح المسائل الواردة في الاختصاصات وأظهرت المزايا الإيجابية التي اعتقد المجيبون من جميع البلدان أنها ستتحقق من تنفيذ التغييرات المقترحة في مشروع المواد والقواعد. وقال إنه من الجدير بالذكر أن المودعين من جميع البلدان اعتبروا أن معظم التغييرات المقترحة ستجلب مزايا من ناحية "يسر التسجيل" و"وقت التسجيل" و"تكلفة التسجيل". وأضاف الممثل أن مكاتب الملكية الفكرية في جميع البلدان باستثناء مكاتب البلدان ذات الدخل المتوسط والمنخفض تتوقع أن تدخل معاهدة الشروط الشكلية لقانون الرسوم والنماذج الصناعية تحسينات فيما يتعلق "بمستوى الابتكار" و"استخدام الملكية الفكرية". وأردف قائلاً إن الدراسة أشارت إلى إن المعاهدة بشأن الشروط الشكلية لقانون الرسوم والنماذج الصناعية ستكون ذات فائدة للجميع وإنها من المجالات التي يمكن العمل فيها والتوصل إلى اتفاق سريع بشأنها. وقال إن الدراسة أظهرت أيضًا أنه ثمة مواطن مرونة هامة للأطراف عند تنفيذ المعاهدة. وأشار الممثل إلى أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تتطلعان إلى دفع عجلة المناقشات حول مشروع المواد ومشروع القواعد بالروح البناءة ذاتها التي تميزت بها الدورات السابقة للجنة، وأملتا أن تتمكن اللجنة من التوصل إلى توافق على فكرة عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن إجراءات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في المستقبل القريب.

27. وأشار وفد الجزائر إنه كان يفضل لو كانت الدراسة متوفرة باللغة الفرنسية مسبقًا، وأكد على الحاجة إلى احترام القنوات الرسمية عندما تجري الأمانة أي دراسة. وقال الوفد إن الاستبيانات كان ينبغي أن تكون أبسط، بغية تحصيل المزيد من الردود. وأشار الوفد إلى أن الردود الواردة من المكتب الجزائري كانت ذات طبيعة تقنية وتمهيدية وعكست مشاركة الجزائر بحسن نية في المناقشات بشأن مشروع المعاهدة، ولا يجب أن تُفسر بأي طريقة أخرى. وبخصوص المضمون، قال الوفد إنه فهم من استنتاجات الدراسة أن مشروع المعاهدة الدولية سيكون له أثر هام فيما يخص الموارد البشرية والمالية والبنية التحتية والقواعد. وقال إن هذا هو الثمن الذي يتعين على البلدان النامية أن تدفعه لتكيف تشريعاتها مع التغييرات المقترحة، رغم أن هذه التغيرات لن يكون لها أثر إيجابي واضح على تنمية الرسوم والنماذج الصناعية والابتكار بوجه عام. وقال الوفد إن مشروع المعاهدة سيفضله المستخدمون، والذين معظمهم من البلدان المتقدمة. وأردف قائلاً إن الحاجة تدعو إلى فحص الأحكام الخاضعة للنقاش مزيدًا وتعديل هذه الأحكام لتلاءم احتياجات جميع الدول الأعضاء. وختامًا، أكد الوفد على التزام الجزائر بالعمل يدًا بيد مع جميع الدول الأعضاء حتى تصل المناقشات في اللجنة إلى نتيجة مرضية.

28. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تأييده لبيان مجموعة البلدان الأفريقية وبيان مجموعة جدول أعمال التنمية. وسلط الضوء على تعقيد الاستبيان وأثر هذا التعقيد على الردود وقال إنه لم يكن مرتاحًا لتصنيف البلدان الوارد في الاستبيان. وطلب الوفد توضيحًا بشأن استبعاد اتفاق لا هاي من تحليل أثر تنفيذ المعاهدات المشابهة. وختامًا، قال الوفد إن الاستبيان ينبغي أن يظل مفتوحًا بغية تحسينه من خلال جمع المعلومات من المزيد من المكاتب والمستخدمين وتوفير وقت كافٍ لهذه الردود.

29. وأشار وفد النرويج إلى أن الدراسة أظهرت أن الدول الأعضاء بأكملها ستفيد من معاهدة قانون الرسوم والنماذج الصناعية وأعرب عن تأييده لعقد مؤتمر دبلوماسي.

30. وتحدث وفد هنغاريا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق فقال إن الدراسة امتثلت تمامًا للاختصاصات وأسهمت في تعزيز الفهم بشأن تأثير عمل اللجنة على الرسوم والنماذج الصناعية. وقال إنه بناءً على ذلك، فإن المجموعة تؤيد التوصل إلى مشروع صك مقبول للجميع وتؤيد توصية الجمعية العامة بعقد مؤتمر دبلوماسي.

31. وأشار وفد السلفادور إلى أن الدراسة قدمت المعلومات المطلوبة لاتخاذ القرار وقال إنه يتفق مع الاستنتاج بشأن الحاجة إلى المساعدة من ناحية تكوين الكفاءات التقنية والقانونية والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات. وقال الوفد إنه إذا اعتمدت المكاتب على هذه المساعدة التقنية، فإن التغييرات المقترحة ستؤثر تأثيرًا إيجابيًا على عدد الطلبات وبالتالي على الأنظمة الاقتصادية الوطنية. وقال الوفد إن الدراسة ينبغي أن تظل مفتوحة لجمع المزيد من المعلومات، خاصة بشأن نقل التكنولوجيا والنفاذ إلى المعارف.

32. وتوجه وفد اليابان بالشكر إلى الأمانة على إعداد هذه الدراسة المفيدة. وأشار الوفد إلى أن نتائج الدراسة أظهرت أن المكاتب في البلدان ذات الدخل المتوسط والمنخفض اعتبرت أن التغييرات المقترحة ستكون إيجابية من ناحية الابتكار وأن المستخدمين في البلدان ذات الدخل المتوسط والمنخفض كانوا إيجابيين بشأن تأثيرها على الربحية. وقال الوفد إن الدراسة قد تسهم في تكثيف المناقشات بشأن مشروع الأحكام تمهيدًا لعقد مؤتمر دبلوماسي في المستقبل.

33. وصرح وفد سويسرا بأن الدراسة حققت أهدافها، مشيراً إلى أن الدراسة أبرزت بوضوح الوقع الإيجابي لمشروع المعاهدة على نظام الرسوم والنماذج. وأعرب الوفد فيما يتعلق بالمساعدة التقنية عن قناعته بأن التوصل إلى حلول تلبي تلك الاحتياجات سيتحقق، كما كان الحال في إطار معاهدات أخرى. وأعرب الوفد عن تأييده لمواصلة فحص مشروع الأحكام بغية التقدم نحو تحقيق نتائج إيجابية.

34. وصرح وفد تركيا بأن الدراسة أفادت في تحليل وقع التبسيط على قانون الرسوم والنماذج الصناعية. وقال إن تركيا بلد متوسط الدخل لكن معدل طلبات الرسوم والنماذج الصناعية المتنامي بها مرتفع بشكل ملحوظ. ووضح أن للبلاد بنية تحتية مؤسسية قوية وقدرة على التكيف بسهولة مع التغيرات المحتملة. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن لمستويات الدخل وقعاً على البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات وبناء القدرات القانونية، لكن ليس لها أي وقع على مجالات أخرى مثل التغييرات المستقبلية في الإدارة والإجراءات وتحليل الأخطاء. وقال الوفد إنه بناءً على ما سبق يرى مجالاً لمراجعة تصنيف البلدان الوارد في التقرير بحيث يعكس التنمية الاقتصادية الفعلية.

35. وذكر وفد شيلي أن الدراسة تعرض صورة كلية للوقع المحتمل لأعمال هذه اللجنة على الرسوم والنماذج الصناعية، وبيَّن أن هذه هي المرة الأولى التي تجرى دراسة كهذه وأن وجود وثيقة بهذا النطاق قبل مناقشة المواد المحتملة لمعاهدة يتماشى مع توصيات جدول أعمال التنمية. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أنه يمكن إخضاع أي دراسة للتحسين، لكنه قال إنه لا يعتقد أن من شأن تحسين الدراسة وتركها مفتوحة لتلقي ردود إضافية أن يؤدي إلى فرق جوهري من حيث الاستجابات الواردة والتحليل العام. وبيَّن الوفد أن لإحراز تقدم بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته أهمية بالنسبة إلى بلاده، وقال إنه لا يتوقع صعوبة في إحراز هذا التقدم، حيث إن العملية في اللجنة الدائمة يتعلق بالإجراءات الشكلية. ووجه الوفد الدعوة إلى الوفود الأخرى لتحليل مشروع الأحكام تفصيلاً، لأنه من الممكن استقاء إجابات على كثيرٍ من الشواغل التي عبرت عنها بلدان نامية من تلك الأحكام.

قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته - مشروع مواد ومشروع قواعد

36. استند النقاش إلى الوثيقتين SCT/27/2 وSCT/27/3.

المادة 1: التعابير المختصرة
القاعدة 1: التعابير المختصرة

37. وأشار وفد سويسرا إلى البند "5" واقترح إحلال "الطلب الرئيسي" محل "الطلب الأصلي" وحذف الكلمات "بناء على طلب المكتب" للسماح للمودع بالتقسيم.

38. واقترح وفد الجزائر إضافة جملة "أو منح براءة لرسم أو نموذج صناعي" في نهاية البند "2" أو حذف نفس الجملة من البند "3". كما اقترح الوفد إضافة الكلمات "من هذه الوثيقة" في نهاية البند "18".

39. وأشار وفد الدانمرك إلى استخدام الكلمات "الطلب الأصلي" في معاهدة قانون البراءات ومعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، وقال إنه يفضل النص الحالي.

40. وأشار وفد الجزائر إلى البند "12" واعتبر أن كلمة "تسجيلات" ستكون أنسب من "سجلات المكتب".

41. وطلب وفد بيرو إجراء تصحيح على مقابل الكلمات "سجلات المكتب" في النسخة الإسبانية.

42. وأفاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن بلاده ليس بها تسجيلات من هذا القبيل وقال إنه يبدو من غير الملائم أن تقصى بعض البلدان من ذلك المصطلح، واقترح الإبقاء على النص الحالي.

43. وسحب وفد سويسرا طلبه بشأن الطلب الرئيسي، وأعرب عن تأييده لمصطلح "سجلات المكتب".

44. وأيد وفد كرواتيا الإبقاء على الكلمات "سجلات المكتب" مستنداً في الأساس إلى إفادتها مزيداً من الاتساع.

45. وقال وفد البرازيل إن مشاركته في النقاش لم تستبق الحكم على الناتج.

46. وأكد الرئيس، رداً على سؤال طرحه وفد البرازيل بشأن حاشية المادة 6 التي تشير إلى إمكانية تولي الأطراف حساب المهل الزمنية وفقاً لقوانينها الوطنية، على أن هذه الحاشية ستبقى في أي نسخة نهائية من النص.

47. وأعرب وفد المملكة العربية السعودية عن شواغله بشأن الترجمة العربية لكلمة "applicant" في المادة 1"13".

48. وأعرب وفد الجزائر عن اختلافه مع البيان الذي أدلى به وفد المملكة العربية السعودية وطلب الإبقاء على النص العربي كما هو.

49. وذكر الرئيس أن ثم اقتراحين فيما يتعلق بالمادة 1"12"، وهما الإبقاء على "سجلات المكتب" أو استخدام مصطلح "تسجيل". وقال إن الاقتراحين سيبقيان مفتوحين للمناقشة خلال الدورة التالية. كما ذكر أن المصطلح المستخدم في البند "5" سيبقى كما هو. وأثبت أخيراً وجود شاغل لغوي في النسختين الإسبانية والعربية من النص وقال إن هذا سيُحل في المشروع التالي.

المادة 2: الطلبات والرسوم والنماذج الصناعية التي تطبق عليها هذه المواد

50. وأشار وفد الأرجنتين إلى الطلبات الفرعية وإلى عدم قبول بعض الأعضاء لهذه الطلبات، واقترح إضافة الكلمات "في تلك الأطراف التي تقبلها" في نهاية المادة 2"1".

51. وذكر الرئيس أن اقتراح وفد الأرجنتين سيوضع في حاشية.

المادة 3: الطلب
القاعدة 2: التفاصيل المتعلقة بالطلب

52. وسحب وفد البرازيل اقتراحه السابق بنقل عددٍ من البنود من القاعدة 2(1) إلى المادة 3، باستثناء البند "3" ("ومطلب").

53. واقترح وفد الصين نقل الوصف من القاعدة 2(1) إلى المادة 3(1) وإدخال ملاحظة جديدة على المادة 3 مفادها أنه ينبغي النص على شكل الوصف ومحتواه في التشريع الوطني. واقترح الوفد النص التالي: "ينبغي أن يحتوي الوصف على 'بيان موجز' كما هو منصوص عليه في القوانين الوطنية للأطراف المتعاقدة، وينبغي أن يكون البتّ في الشروط الخاصة بمحتوى ذلك الوصف وشكله من مهام الأطراف المتعاقدة."

54. وأيد وفد الاتحاد الروسي الاقتراحات التي طرحها وفدا البرازيل والصين، وقال إنه يرى أن من شأن تقسيم متطلبات الطلب بين المواد والقواعد أن يسبب للمودعين التباساً بين ما هو إلزامي وما هو اختياري.

55. وكرر وفد اليابان القول بأنه ينبغي النص على بيان المنتج في المادة 3(1) لا في القاعدة 2(1)"1"، لما له من أهمية مساوية لتصوير الرسم أو النموذج الصناعي. ووضح الوفد أن بيان المنتج يكون محل نظر، في بعض الأنظمة القانونية، في معرض تبين التشابه مع رسوم أو نماذج صناعية أخرى، أو للوقوف على نطاق الرسوم والنماذج، كما أنه عنصر يسهل عمليات البحث.

56. وطلب وفد الجزائر توضيحاً بشأن الشرط المتعلق بهوية المبتكر في القاعدة 2(1).

57. وقال وفد الدانمرك إنه قد ثبت بالتجربة أنه من المفضل إخلاء المواد إلا من الحد الأدنى من الشروط التي من شأنها الصمود مع مرور الوقت بغية إتاحة المزيد من المرونة في المستقبل دون اضطرار إلى عقد مؤتمر دبلوماسي كلما اقتضت الحاجة إجراء تغيير. واقترح الوفد بناءً على ذلك الإبقاء على نصي المادة 3 والقاعدة 2 كما هما.

58. وأيدت وفود جورجيا والنرويج وإسبانيا وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية البيان الذي أدلى به وفد الدانمرك.

59. واقترح وفد ألمانيا إضافة ملاحظة إلى المادة 3 مفادها أن المادة 3(2) لا تحول دون استخدام الأطراف استمارة رسمية.

60. ووضحت الأمانة، رداً على اقتراح من وفد غانا متعلق بإضافة كلمة "للتسجيل" في عنوان المادة 3، أن تعريف "الطلب" في المادة 1"4" يوضح أن هذه الكلمة تشير إلى "طلب التسجيل".

61. ووضحت الأمانة، رداً على سؤال من وفد الهند بشأن وحدة التصميم، أن المقصود من العبارة "مع مراعاة الشروط التي يمكن أن ينص عليها القانون المطبّق" هو استيعاب جميع الشروط، بما في ذلك وحدة التصميم أو وحدة الاختراع.

62. وذكر الرئيس أن حاشية المادة 3 التي تورد اقتراح وفد البرازيل خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة الدائمة ستحذف، باستثناء الاقتراح المتعلق بمطلب، فهذا سيبقى عليه. وذكر الرئيس كذلك أن الحاشية المتعلقة باقتراح اليابان سيبقى عليها وأن حاشية ستضاف وبها اقتراح وفد الصين بنقل "وصف" من القاعدة 2 إلى المادة 3، كما ستضاف ملاحظتان إثر اقتراح وفد الصين المتعلق بشكل الوصف ومحتواه واقتراح وفد ألمانيا المتعلق بإمكانية اشتراط استخدام استمارة رسمية.

القاعدة 3: التفاصيل المتعلقة بتصوير الرسم أو النموذج الصناعي

63. واقترح وفد اليابان إضافة ملاحظة على القاعدة 3(1)"3" لتوضيح إمكانية تقديم عينات ونماذج.

64. وأشار وفد بيرو إلى القاعدة 3(2) واقترح حذف الكلمات "لبيان السمات التي لا تشكل جزءا من الرسم أو النموذج المطالب به" في البند "1" و"لإظهار معالم الرسم أو النموذج الصناعي المجسَّم أو حجمه" في البند "2". وقال الوفد إنه يرى أن هذه الكلمات تبين الغرض من الخطوط المنقطة والتظليل ومن شأنها أن تؤثر في نطاق الحماية، مما يخرج بها عن حيز الشكليات المحضة.

65. وأيد وفد الصين الاقتراح الذي تقدم به وفد بيرو واقترح إدراج فقرة (ج) ضمن مشروع القاعدة 3(2) على النحو التالي: "بالرغم من الفقرة (أ)، ينبغي أن تستوفي الأجزاء المعلّمة بخطوط متواصلة شروط المكتب لبيان المواضيع التي تُطلب بشأنها حماية للرسوم والنماذج الصناعية".

66. وذكر وفد السويد أن القاعدة 3(2) تمثل حكماً "جوازاً" وأعرب عن رأيه أن هذا الحكم يتعلق إلى حدٍ أبعد بالشكل لصلته بتصوير الرسم أو النموذج الصناعي. وقال الوفد إنه يرغب في الإبقاء على النص كما هو.

67. وبيَّن وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن الكلمات محل النظر تعرض السياق الذي يتاح للمودعين ضمنه استخدام الخطوط المنقطة والتظليل، وأيد البيان الذي أدلى به وفد السويد. كما اقترح الوفد، كحل محتمل للمشكلة التي طرحها وفد بيرو، إضافة الكلمات "على سبيل المثال" قبل الكلمات محل النظر.

68. وذكر الرئيس أن النص سيبقى كما هو، مع عرض الاقتراح الذي تقدم به وفد بيرو في حاشية.

المادة 4: التمثيل وعنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة
القاعدة 4: التفاصيل المتعلقة بالممثلين أو عنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة

69. وأعلن وفد البرازيل عن تأييده للخيار 1 في المادة 4.

70. وأشار وفد جمهورية كوريا إلى أن الغرض الأساسي من التنسيق والتبسيط هو تهيئة بيئة ميسرة للمنتفعين وأكد على الحاجة إلى الحد من المعوقات في سبيل التماس الحماية للرسوم والنماذج الصناعية، خاصة ما يصب من ذلك في صالح آحاد المخترعين والشركات الصغيرة والمتوسطة، لكثرة ما تثقل كواهل هؤلاء بالحاجة إلى تعيين ممثل من أجل الحصول على تاريخ إيداع. وأعلن الوفد عن تفضيله للخيار 1.

71. وأشار وفد الهند إلى الخيار 2 وقال إنه لا يفي بمتطلبات التشريع القانوني، حيث يقتضي القانون الوطني أن يكون أي ممثل وكيل براءات أو ممارس قانوني، كما ينبغي أن يكون له عنوان للتبليغ في الأراضي المعنية، مما يستلزم تعديل الحكم تبعاً لذلك.

72. وأعلن وفد سويسرا عن تفضيله للخيار 1.

73. وقال وفد إسبانيا إنه يستسيغ تأييد الخيار 1، غير أنه لا يجد إشكالاً في الخيار 2.

74. وأيد وفد النرويج ما ساقه وفد جمهورية كوريا من حجج بشأن أهمية الخيار 1 بالنسبة إلى صغار الشركات والمصممين والحاجة إلى الحفاظ على سهولة استخدام النظام، وأعلن عن تأييده للخيار 1.

75. وتحدث وفد جورجيا باسم المجموعة الإقليمية لبلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية وأعلن عن تأييده للخيار 2 لتماشيه مع التشريعات الوطنية لأعضاء المجموعة.

76. وأشار وفد الأرجنتين إلى أن التمثيل لا يكون مطلوباً إذا لم يكن لمودعٍ ما محل إقامة في الأراضي وأعرب عن تفضيله للخيار 1.

77. وقال وفد الجزائر إنه بالرغم من توافق الممارسة الوطنية مع الخيار 2 فهو على استعداد للنظر في الخيار 1 أيضاً. واقترح الوفد فيما يتعلق بالقاعدة 4(1) اشتراط ذكر اللقب أو الأسماء الأخرى لكلٍ من المودع والممثل، إضافةً إلى الاسم.

78. وقالت الأمانة إنه من الممكن معالجة شاغل وفد الجزائر المتعلق بالأسماء من خلال حكم أفقي في الصيغة المنقحة من مشروع القواعد.

79. وقال وفد الصين إنه يفضل الخيار 2، معتبراً أنه ينبغي ترك اتخاذ قرار بشأن اشتراط التمثيل من عدمه لكل طرف.

80. وأعلن وفد بيرو عن تفضيله للخيار 1.

81. وقال وفد جمهورية مولدوفا إنه يرى الخيار 1 أنسب، استناداً إلى إتاحة كثيرٍ من الأنظمة القانونية أنظمة إيداع إلكترونية يستطيع المودعون من خلالها مباشرة الإيداع بأنفسهم.

82. وقال وفد غانا إنه يفضل الخيار 2.

83. وقال وفد غامبيا إن من شأن الخيار 1 أن يكون مفضلاً من حيث التنسيق، غير أنه أعلن عن تفضيله للخيار 2 مع ذلك.

84. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه يفضل الخيار 1 لما فيه من مصلحة وحماية للشركات الصغيرة والمتوسطة وآحاد المخترعين.

85. وأشار وفد الدانمرك إلى الأهمية البالغة للحصول على تاريخ إيداع دون اشتراط وجود ممثل وأعرب عن تأييده للخيار 1.

86. وأعلنت وفود فنلندا والسويد وتركيا عن تأييدها للخيار 1.

87. وصرح وفد الأرجنتين بأنه يؤيد الخيار الثاني للقاعدة 4(2)، وأيده في ذلك وفدا بيرو وسويسرا.

88. وأشار وفد الهند إلى المادة 4(6) وقال إنه لن يكون من الممكن الاتصال بالمودع وتبليغه ما لم يذكر عنوان الاتصال أو عنوان التبليغ، مما يقتضي تعديل المادة 4(6) من مشروع المعاهدة وفقاً لذلك.

89. وذكر الرئيس أن كلا الاقتراحين المتعلقين بالمادة 4(2) سيبقى عليه في المشروع المنقح. كما ذكر أنه في ضوء تفضيل الخيار الثاني المتعلق بالمهلة الزمنية في القاعدة 4(2) فإن الخيار الأول في القاعدة 4(2) سيحذف.

المادة 5: تاريخ الإيداع
القاعدة 5: التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع

90. واقترح وفد الصين إضافة بندين جديدين إلى القائمة الواردة في المادة 5(1)، ألا وهما "وصف موجز" و"في حالة وجوب تعيين ممثل، التعيين المطلوب". كما اقترح الوفد تعديل المادة 5(4) عن طريق إحلال الجملة التالية محل الجزء الأخير: "يتخذ المكتب قراراً وفق القانون المطبق بشأن دعوته المودع إلى الامتثال لتلك الشروط خلال المهلة الزمنية المنصوص عليها في القواعد من عدمها." واقترح الوفد علاوةً على ذلك إضافة ملاحظة تنص على حرية الأطراف في قراراتها بشأن شكل البيان الصريح أو الضمني المشار إليه في المادة 5(1)"1" ومحتواه. وأخيراً، طلب الوفد إجراء تصحيح على الصيغة الصينية للمادة 5(4)، حيث سقطت الإشارة إلى الفقرة (2).

91. وأشار وفد الهند إلى أن التشريع الوطني ينص على عدم منح تاريخ الإيداع حتى يودع الرسم المقرر والاستمارة والتصوير، وبيَّن أنه من غير الممكن قبول تاريخ إيداع بأثر رجعي.

92. وكرر وفد اليابان، مؤيَداً من وفود الهند وجمهورية كوريا وإسبانيا وسويسرا، الاقتراح المقدم في الدورة السابقة بتضمين "بيان للمنتج" إلى قائمة مقتضيات تاريخ الإيداع.

93. وأعرب وفد بيرو عن قلقه بشأن المادة 5(5) فيما يتعلق بالمادة 5(1) والتمس توضيح إن كان تضمين الكلمتين "ألا يتجاوز" في المادة 5(5) يسمح بتاريخ إيداع سابق في حالة عدم امتثال الطلب للشروط الموضوعة في المادة 5(1)، بما في ذلك حالة عدم اقتران الطلب بتصوير الرسم أو النموذج الصناعي.

94. وتحدث ممثل الاتحاد الأوروبي باسم الدول السبع وعشرين الأعضاء فيه، مؤيَداً من وفود الدانمرك وفرنسا ولاتفيا والنرويج، وصرح بأن البيان الصحيح للمنتج ليس له أي أثر في نطاق حماية الرسم أو النموذج، مما يجعل من ربط بيان المنتج بتاريخ الإيداع عبئاً لا ضرورة له على المودعين. وقال الممثل إنه بناءً على ذلك يفضل إبقاء النص كما هو.

95. وأعلن وفد الأرجنتين أنه يفضل إبقاء النص كما هو.

96. وكرر وفد البرازيل طلبه بتضمين البند الجديد "5" في الفقرة (1)(أ) على النحو الوارد في الحاشية 7، وأعرب عن رغبة في أن يكون ذلك جزءاً من المادة. وفيما يتعلق بالاقتراح الثاني الوارد في الحاشية 8، أعلن الوفد عن سحبه.

97. وأشار وفد بيرو إلى اقتراح اشتراط بيان المنتج لمنح تاريخ إيداع وذكر أنه يمكن التوصل إلى حل عن طريق عدم اشتراطه إلا في تلك الحالات التي لا يظهر المنتج فيها بوضوح في التصوير، وهو وضع محصور في حالات نادرة. كما كرر الوفد الإعراب عن قلقه بشأن المادة 5(1)(أ)"3"، حيث إن اشتراط تصوير واضح بشكل كافٍ للرسم أو النموذج الصناعي أمر حيوي، ولا يسوغ منح تاريخ إيداع إن افتقد ذلك. وقال الوفد إنه يعتبر السماح لمودع بإيداع طلب دون تصوير ثم تقديم تصوير سليم في وقت لاحق والحصول على تاريخ إيداع بأثر رجعي أمراً غير مقبول.

98. وذكر الرئيس أن اقتراحات وفد الصين بشأن المادة 5(1) و(4) ستوضع في حاشية. وأضاف أن ملاحظة على المادة 5(1)"1" ستدرج في المشروع المنقح وفق اقتراح وفد الصين. كما ذكر الرئيس أن اقتراح وفد اليابان بنقل المادة 5(1) "بيان بالمنتج أو المنتجات التي تشمل الرسم أو النموذج الصناعي، أو التي سيستخدم لأجلها الرسم أو النموذج الصناعي"، والذي أيده عدد من الوفود وعارضته وفود أخرى، سيبقى في حاشية. وعلاوةً على ذلك، ذكر الرئيس أن حاشية المادة 5(4) التي تورد اقتراح وفد البرازيل خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة الدائمة ستحذف، بينما يبقى على الحواشي الأخرى. وقال أخيراً إن اقتراح وفد بيرو بشأن المادة 5(1)(أ)"3" ستشمله حاشية.

المادة 6: فترة الإمهال للإيداع في حال الكشف

99. وقال ممثل الاتحاد الأوروبي، فيما يتعلق بمدة فترة الإمهال، إن خيار "ستة أشهر على الأقل" مبهم ومن شأنه أن يسبب تشككاً قانونياً. واقترح الوفد الإبقاء على خيار "الاثنى عشر شهراً" أو الصياغة التالية: "بين ستة أشهر واثني عشر شهراً". وقال الممثل فيما يتعلق بالبند "2" إنه يرى أن من شأن اشتراط كون الشخص ليس فقط على علم بالرسم أو النموذج الصناعي بل مخولاً بالكشف عنه أيضاً أن يحد من منافع فترة الإمهال. واقترح الوفد استبعاد الكلمات "ومصرَّح له بالكشف عنه".

100. وأعلن وفدا بيرو وسويسرا عن تفضيلهما فترة الاثنى عشر شهراً وعن موافقتهما على اقتراح حذف الكلمات "ومصرَّح له بالكشف عنه" من البند "2".

101. وقال وفد الأرجنتين إنه بالرغم من عدم نص التشريع الوطني في الوقت الراهن على فترة إمهال فإنه جاري النظر في تعديل التشريع بحيث يستحدث فترة إمهال لمدة ستة أشهر، مما اعتُبر في الدراسة أنه أقل تكلفة. وأيد الوفد ما ذهب إليه ممثل الاتحاد الأوروبي من أن كلمتي "على الأقل" من شأنهما إحداث تشكك قانوني واقترح حذفهما واختيار فترة ستة أشهر.

102. وصرح وفد الصين بأنه يؤيد خيار "ستة أشهر على الأقل" وذكر أن متطلبات منح فترة إمهال في الصين مختلفة للغاية. وقال الوفد إنه ينبغي في رأيه تعديل المادة 6 لتستوعب مختلف الأوضاع في الدول الأعضاء وإطلاق حرية اتخاذ قرار بشأن المتطلبات المتعلقة بالكشف لكل طرف.

103. وكرر وفد البرازيل الإعراب عن رغبته في إتاحة مرونة في تفسير مهلة الستة أشهر بمائة وثمانين يوماً وتصوره أن هذا سيذكر في حاشية. وأيد الوفد خيار الستة أشهر وصرح بأنه يستسيغ الموافقة على النص "بين ستة أشهر واثني عشر شهراً". وصرح الوفد أخيراً بأنه سحب اقتراحه بجعل الفقرات الفرعية "1" و"2" و"3" اختيارية وأنه يستسيغ مسايرة اقتراح حذف "ومصرَّح له بالكشف عنه".

104. وذكر وفد الهند أنه ليس في الهند مهلة زمنية للكشف عن حسن نية وقال إنه يختار فترة الستة أشهر.

105. وقال وفد غواتيمالا إنه يؤيد الخيار المقترح باثني عشر شهراً.

106. وبيَّن وفد الاتحاد الروسي أنه يفضل "ستة أشهر على الأقل" لأن هذه هي الفترة المذكورة في القانون الوطني، وقال إنه يستسيغ الموافقة على "بين ستة أشهر واثني عشر شهراً" وحذف الكلمات "ومصرَّح له بالكشف عنه".

107. وأعلنت وفود الجزائر والمملكة العربية السعودية وتركيا عن موافقتها على النص "بين ستة أشهر واثني عشر شهراً".

108. وصرح وفد نيبال بموافقته على اقتراح "بين ستة أشهر واثني عشر شهراً" وعلى حذف الكلمات "ومصرَّح له بالكشف عنه".

109. وأيد وفد ألمانيا الاقتراح الذي تقدم به ممثل الاتحاد الأوروبي بحذف الكلمات "ومصرَّح له بالكشف عنه". كما اقترح الوفد الصياغة "ستة أشهر أو اثني عشر شهراً" زيادةً في توضيح كون المهلة الزمنية إما ستة أشهر أو اثني عشر شهراً للمنتفعين.

110. وقال وفد جورجيا إنه بالرغم من تفضيله لفترة اثني عشر شهراً فإنه يشعر بالارتياح كذلك لاقتراح وفد ألمانيا. كما صرح الوفد بموافقته على حذف الكلمات "ومصرَّح له بالكشف عنه".

111. وأشار وفد جمهورية كوريا إلى المادة 6"2" واقترح حذف الكلمات "ومصرَّح له بالكشف عنه" وإدراج "بشكل مباشر أو غير مباشر"، بحيث يكون نص المادة "من قبل شخص على علم بالرسم أو النموذج الصناعي بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي".

112. وقال ممثل جمعية الممارسين في مجال قانون العلامات والرسوم والنماذج الصناعية (APRAM) إنه يفضل فترة اثني عشر شهراً، إلا أنه يستسيغ قبول اقتراح "ستة أشهر أو اثني عشر شهراً"

113. وأيد ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) فترة إمهال مدتها 12 شهراً، حيث إن فترة "ستة أشهر على الأقل" ليست عملية وفترة "ستة أشهر" أقصر من اللازم. وقال إن السماح بفترة إمهال أطول يمثل أهمية حيوية في مجال الرسوم والنماذج الصناعية، حيث إن المنتجات الاستهلاكية تعتمد على استقصاءات السوق في سياق اتخاذ شركة ما قراراً بشأن التماس الحماية للرسم أو النموذج من عدمه، وعلى ذلك فإن من شأن فترة إمهال مدتها 12 شهراً أن تغني عن حماية رسوم أو نماذج لا قيمة تجارية لها. وأضاف الممثل أنه ينبغي في نظره أن يتمتع المودعون بفترة إمهال كاملة لمدة 12 شهراً وفترة أولوية لمدة ستة أشهر. واقترح الممثل علاوةً على ذلك إضافة مادة بشأن إجراء تطبيق فترة إمهال تنص بشكل صريح على الحد الأدنى من المتطلبات للحصول على فترة إمهال. وقال إنه من المعقول في هذا الصدد تحميل المودع بعبء إثبات وفاء الرسم أو النموذج المودع بشرط فترة الإمهال في إطار رفض الرسم أو النموذج الصناعي أو إبطاله فقط.

114. واقترح وفد النرويج الاتفاق على "ستة أشهر أو اثني عشر شهراً".

115. وأعلن وفد الأرجنتين أنه يستسيغ قبول اقتراح "ستة أشهر أو اثني عشر شهراً"

116. وبيَّن وفد جنوب إفريقيا أن الدوائر المتكاملة تحظى بالحماية باعتبارها رسم أو نموذج صناعي بمقتضى التشريع الوطني وأن فترة الإمهال في حالتها مدتها سنتان، واقترح الإبقاء على خيار "ستة أشهر على الأقل".

117. وذكر الرئيس أن النص سيحتوي الكلمات "ستة أشهر أو اثني عشر شهراً" بين قوسين مربعين، وأن الكلمات "ومصرَّح له بالكشف عنه" في البند "2" ستحذف، وأن تحفظ وفد جنوب إفريقيا سيوضع في حاشية.

المادة 7: شرط إيداع الطلب باسم المخترع

118. لم تبد أي تعليقات.

المادة 8: تقسيم الطلب

119. واسترعت الأمانة انتباه اللجنة، استجابة لطلب من وفد جنوب إفريقيا، إلى الملاحظة التفسيرية 4.8 وبينت أن الصياغة المنقحة للمادة 8 ترمي إلى مراعاة المناقشات التي أجريت خلال الدورة السابقة للجنة الدائمة والطلب الصريح الذي تقدمت به بعض الوفود بإدخال مفهوم التقسيم بناءً على طلب مكتب. ووضحت الأمانة أن المادة 8 لا تشمل حالات مبادرة مودع إلى تقسيم الطلب من تلقاء نفسه، رغم أن ذلك الحكم لا يقصي هذا الاحتمال.

120. وقال وفد سويسرا إنه يحتاج إلى النظر في هذه المسألة بشكل أعمق على ضوء التوضيح الذي أدلت به الأمانة.

121. وتساءل وفد بيرو إن كانت الصياغة "بناء على طلب المكتب" ملائمة، واقترح بيان أنه يمكن، إثر إبداء المكتب اعتراضاً أو ملاحظة فيما يتعلق بعدم الوفاء بشرط وحدة التصميم، أن يبلغ المكتب المودع بأن بإمكانه طلب تقسيم الطلب حلاً للمشكلة.

122. وقال وفد الأرجنتين، دون إخلال بمواصلة التفكر في هذه المسألة، إنه يتفق مع المفهوم الذي عبرت عنه الأمانة. وذكر الوفد أنه من المهم الإبقاء على عبارة "بناءً على طلب المكتب" أو عبارة مشابهة، حفاظاً على مفهوم إصدار المكتب ذاته للطلب.

123. وأعرب وفد شيلي عن تأييده للتعليق الذي أدلى به وفد الأرجنتين وأبرز أهمية احتواء نص المادة 8 على عبارة "بناءً على طلب المكتب" أو عبارة مشابهة.

124. وقال وفد الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالخيارين الواردين في المادة 8(3) إنه لا يؤيد الخيار (ب)، حيث إن من شأن تطبيقه في بلاده أن يقتضي تغييراً في جميع الوثائق المتعلقة بالرسوم. وذكر الوفد أن الممارسات المتبعة حالياً في الاتحاد الروسي لا تثير أي إشكال.

125. وصرح وفد سويسرا بأنه يميل إلى الإبقاء على الخيار (أ) في المادة 8(3)، بحيث يتاح لكل دولة عضو الاختيار إن كانت تريد فرض رسوم من عدمه.

126. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تفضيله للخيار (ب)، وذكَّر بأن الغرض من ذلك الخيار كان الحيلولة دون إثقال كاهل أي مودع برسوم بشكل غير منصف في حالة الحاجة إلى تقسيم طلب نتيجة لشروط يمليها مكتب ما. وقال الوفد إن هذا يمثل نهجاً ملائماً، ومن شأنه أن يفيد بشكل خاص الشركات الصغيرة والمتوسطة ومن لم يودعوا العدد الصحيح من الطلبات لتغطية الرسوم والنماذج المقدمة في طلب واحد.

127. وخلص الرئيس إلى أن نص المادة 8(1) و(2) يعكس الفهم السائد في اللجنة وأنه سيبقى دون تغيير. كما خلص الرئيس إلى أنه، نظراً لعدم التوصل إلى اتفاق، فسيبقى على كلا الخيارين الواردين في نص المادة 8(3) بين أقواس مربعة.

المادة 9: نشر الرسم أو النموذج الصناعي
القاعدة 6: التفاصيل المتعلقة بالنشر

128. وأعرب وفد اليابان عن تأييده بقوة للخيار الأول الذي يجعل من المادة 9(1) حكماً إلزامياً. وصرح الوفد بأنه ينبغي إبقاء الرسوم والنماذج غير منشورة لفترة زمنية معينة لمصلحة المنتفعين. وذكر الوفد أنه لا فائدة من إبقاء الرسوم والنماذج غير منشورة في نظام قانوني واحد إذا نشر الرسم أو النموذج في نظام قانوني آخر. وأشار الوفد إلى أنه يسع أي بلد ليس به نظام لتأجيل النشر أو للرسوم والنماذج السرية أن يمتثل مع ذلك للمادة 9(1)، حتى ولو أصبح الحكم إلزامياً. وأشار الوفد إلى الملاحظة التفسيرية 5.9 وقال إن الحكم يستوعب الأنظمة التي تتيح للمودع إرجاء نشر رسم أو نموذج صناعي عن طريق تأخير سداد رسوم التسجيل، دون إيداع أي طلب، على هذا النحو. وأضاف الوفد أن لنشر الرسوم والنماذج الصناعية تبعات جسيمة بالنسبة إلى المنتفعين واستراتيجيات الأعمال. وفي هذا الصدد، استرعى وفد اليابان انتباه اللجنة إلى نتائج الدراسة، خاصةً الشكل 2.2.7.C الذي يبين أن جميع الكيانات، بما فيها الشركات الصغيرة والمتوسطة في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، أجمعت على أن من شأن السرية خلال فترة 6 أشهر بعد إيداع طلب أن يكون له أثر اقتصادي إيجابي في التسويق.

129. وقال وفد الصين إنه نظراً لسماح بعض البلدان بعدم النشر لفترة معينة بينما لا تسمح بلدان أخرى، ومنها الصين، بذلك فإنه يفضل الخيار الثاني الذي يتيح مزيداً من المرونة.

130. وابرز وفد شيلي أهمية تأجيل النشر وفائدته، خاصة بالنسبة إلى الشركات الصغيرة والمتوسطة. ومع ذلك فقد ذكر الوفد أنه ينبغي، في سياق صك دولي محتمل، السماح لكل بلد بتحديد أسلوب تنفيذ الحكم. ولهذا السبب، أعرب الوفد عن تفضيله للخيار الثاني بغية تسهيل تنفيذ الصك الدولي المحتمل.

131. وصرح وفد النرويج باعتقاده أن الخيارات الإلزامية، بشكل عام، تكون الخيارات الأفضل. وذكر الوفد أن الغرض من معاهدة إجراءات شكلية هو تنسيق القواعد الإجرائية تسهيلاً لعملية لإيداع على المودعين في مختلف الأنظمة القانونية. وشدد وفد النرويج على أهمية إلزام الدول الأعضاء حتى تكون القواعد الإجرائية متسقة في جوهرها. وعلى ذلك، أعرب الوفد عن تأييده للخيار الأول. وصرح وفد النرويج علاوةً على ذلك، تأييداً للتعليق الذي أدلى به وفد اليابان، بأن من شأن جعل الحكم اختيارياً أن يسبب مشاكل في حالة السماح بتأجيل النشر في بلدٍ ما ومنعه في بلد آخر. وقال الوفد إن من شأن ذلك أن يجعل تأجيل النشر في البلد الأول هباءً، نظراً لنشر الرسم أو النموذج في بلد آخر.

132. وأعلن وفد بيرو عن انضمامه إلى وفدي اليابان والنرويج في موقفيهما.

133. وتحدث وفد جورجيا باسم المجموعة الإقليمية لبلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية وأعرب عن تفضيلها للخيار الثاني. وقال الوفد إنه ينبغي جعل الحكم اختيارياً لأن تشريعات بعض بلدان المجموعة لا تنص على تأجيل النشر.

134. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تأييده للتعليق الذي أدلى به وفد الصين وقال إنه يفضل الخيار الثاني. وقال الوفد إن المادة 9(1) لن تستوعب الأنظمة المختلفة للأعضاء المتعلقة بإبقاء الرسوم والنماذج الصناعية غير منشورة استيعاباً سليماً إلا إذا كان هذا الحكم اختيارياً.

135. وأشار وفد سويسرا إلى ما أدلت به وفود اليابان والنرويج وبيرو من تعليقات وأكد على تفضيله للخيار الأول. وأضاف الوفد أن الحكم يمثل أهمية حيوية في سياق عملية التنسيق لتسهيل طلبات الرسوم والنماذج الصناعية. وذكر وفد سويسرا أن من شأن اختلاف المواقف أن يسبب صعوبات.

136. وأشار وفد الجزائر إلى أن قوانين بلاده الوطنية تتيح للمودع أن يطلب تأجيل النشر لمدة عام، وأعرب عن تفضيله للخيار الثاني.

137. وقال وفد الاتحاد الأوروبي مشيراً إلى تعليقات وفدي اليابان والنرويج إنه ذكر سابقاً تفضيله للخيار الأول.

138. واختتم الرئيس بقوله إن الخيارين سيظلان موجودين في المادة 9 حيث أن كليهما يحظى بتأييد بعض الوفود، وبالتالي سيتاح المزيد من الوقت للوفود لتقييم الوضع.

المادة 10: التبليغات
القاعدة 7: التفاصيل المتعلقة بالتبليغات

139. اقترحت الأمانة النظر في اقتراح وفد الجزائر الخاص بأسلوب ورود أسماء الأطراف فيما يتعلق بهذه الأحكام.

140. وأشار الرئيس فيما يخص اقتراح وفد الجزائر إلى أنه في حالة أن نص الصك القانوني الدولي يعطي مرونة يصبح الأمر متروكاً للتشريعات الوطنية بحيث تدخل إلى التفاصيل وتحدد المقصود بمصطلح "اسم".

141. وقال وفد البرازيل إنه أراد الإبقاء على موقفه كما جاء في الحاشية 11، وأوضح الوفد أنها تعكس ممارسة معتادة في البرازيل ليس فقط في قوانين الملكية الفكرية وإنما في جوانب أخرى أيضاً ولا يمكن للوفد أن يسمح باستثناء يخرج عن هذه الممارسة، وإن الوفد يسعى إلى صياغة تجعل النص قابلاً للتطبيق في الولايات القانونية المختلفة من خلال ترك قرار اشتراط

التصديق بأي شكل من الأشكال للأطراف، ولذلك اقترح وفد البرازيل فيما يخص المادة 10(5)(ب) استبدال الكلمات "لا يجوز لأي طرف أن يقتضي" بالكلمات "يمكن لأي طرف أن يقتضي" وأن تُحذف الكلمات "خلاف الحالات المقرّرة في اللائحة التنفيذية" إضافة إلى حذف المادة 10(5)(ج) التي تصبح في هذه الحالة تكراراً لا داعي له، ووفقاً لذلك اقترح الوفد في القاعدة 7(6) استبدال الكلمات "يجوز لأي طرف اقتضاء" بالكلمات "لأي طرف حرية أن يقتضي" وإضافة هذه الكلمات بعد كلمة "ورقي" : "حيث ينص قانون هذا الطرف على ذلك".

142. وأشار وفد الهند إلى القاعدة 7(8)"2" قائلاً إن المهلة في قانون بلاده 30 يوماً وإن لديه تحفظات بشأن الكلمات "لا تقلّ عن" التي تسمح بمهلة تفوق الشهر، وصرّح أن المهلة لا يمكن أن تكون مفتوحة واقترح أن يكون الحد الأقصى للمهلة هو شهر واحد.

143. وأوضحت الأمانة في هذا الصدد أن هذه المادة موروثة منذ استخدام جهاز الفاكس بحيث تشمل الحالات التي يستخدم فيها المودع جهاز الفاكس علماً بأن المكتب يشترط الحصول على الأصل بالبريد، وحددت الأمانة أن مهلة وصول الأصل يجب ألّا تقلّ عن شهر واحد وأن أي زيادة عن الشهر تكون راجعة لحكم المكتب.

144. وأكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص المادة 10(2)(ج) التي ستجعل هذا الحُكم اختيارياً على أن الصياغة المستخدمة فيه مطابقة لصياغة معاهدة قانون العلامات وأن الغرض منه هو تجنب التكاليف المفرطة التي يمكن أن يتحملها المودع في عملية التصديق، ولذلك أعرب الوفد عن تفضيله للصياغة الحالية.

145. واختتم الرئيس أن الحاشية 11 التابعة للمادة 10 ستظل على وضعها ضمن الحاشية وأن نصوص المادة 10 والقاعدة 7 ستظل بلا تغيير.

المادة 11: التجديد
القاعدة 9: التفاصيل المتعلقة بالتجديد

146. قال وفد اليابان إنه في إطار المادة 11(1)"3" يستطيع صاحب التسجيل دفع رسوم التجديد لأكثر من تسجيلين من خلال التماس واحد، وأشار إلى وجود أحكام مشابهة تسمح بالتماس واحد لتسجيلات متعددة في المواد 14(3) و18(4) و20(3)، واقترح الوفد إضافة ملاحظة توضيحية أو حاشية تبين أن صاحب التسجيل يمكنه دفع رسوم التجديد لتسجيلين أو أكثر في حالة الالتماس الواحد.

147. وأراد وفد بيرو توضيحاً بشأن إمكانية تنفيذ تسجيلات متعددة من خلال التماس تجديد واحد.

148. وأفاد وفد الهند أن قانون بلاده يستلزم دفع رسوم التجديد عند انقضاء فترة العشر سنوات الأولية من تاريخ التسجيل أو قبلها ويشترط إيداع التماس التجديد قبل انقضاء فترة العشر سنوات، وأضاف الوفد أن قانون بلاده يحتوي أيضاً على حُكم إضافي لغرض استرجاع نموذج في خلال عام واحد من تاريخ الوقف، واقترح وفد الهند وجود حُكم مشابه هنا.

149. وشرحت الأمانة أن المادة 11 سمحت بالتماس واحد للتجديد يتعلق بأكثر من تسجيل واحد وأن الحُكم يتسع لهذا كإجراء اختياري، وذكّرت الأمانة أن هذا الحُكم جاء نتيجة مناقشات اللجنة في دورتها الأخيرة، وأشارت إلى أن المادة 11 تستوعب المكاتب التي ستقيد التماس التجديد بتسجيل واحد وكذلك المكاتب التي تسمح بالتماس واحد لأكثر من تسجيل، ولذلك اقترحت الأمانة إضافة ملاحظة توضيحية تبين أن الحُكم ترك الحرية للمكاتب في إمكانية أن يتعلق التماس تجديد واحد بأكثر من تسجيل.

150. واختتم الرئيس قائلاً إنه ستُضاف ملاحظة توضيحية إلى المادة 11 وإن اقتراح وفد الهند سيُضاف أيضاً في حاشية تابعة للمادة ذاتها.

المادة 12: وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل
القاعدة 10: التفاصيل المتعلقة بوقف الإجراءات المتعلقة بالمهل

151. أخبر وفد البرازيل اللجنة بأنه سحب التماسه المشار إليه في الحاشية 12.

152. وأشار وفد جمهورية كوريا إلى أن هذا الحُكم مقبول بالنسبة لبلاده لأنه يعزز من حماية المودعين وأصحاب الحقوق، ولاحظ أن فوات المهلة بدون إمكانية وقف الإجراءات المتعلقة بها سيعني خسارة للحقوق بلا فرصة لاستردادها.

153. وصرح وفد الهند أنه لا يقبل المادة 12 لأنها لا تتفق مع قوانين بلاده الوطنية.

154. وقال وفد إسبانيا إنه سحب اقتراحه المشار إليه في الحاشية 2 التابعة للقاعدة 10.

155. واختتم الرئيس بقوله إن الحاشية 12 التابعة للمادة 12 والحاشية 2 التابعة للقاعدة 10 ستُحذفان، وقال أيضاً إن تحفظ وفد الهند المتعلق بالمادة 12 سيشار إليه في التقرير.

المادة 13: رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد
القاعدة 11: التفاصيل المتعلقة بردّ الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد بناء على المادة 13

156. طلب وفد هولندا إدخال ملاحظة توضيحية تبين أن الفقه القانوني والممارسة اللذان تَطَوران في مجال البراءات ليسا بالضرورة قابلين للتطبيق في تفسير هذا الحُكم.

157. ولاحظ وفد جمهورية كوريا أنه من غير المعقول ألا ينص النظام على استعادة الحقوق حيث أن هذا يمكن أن يؤدي إلى فقدان الحقوق حتى وإن لم يكن السبب منسوباً إلى المودعين أو أصحاب الحقوق، ولذلك أعرب عن تأييده للخيار الأول.

158. وأعربت وفود الدنمرك وإسبانيا واليابان عن تفضيلها للخيار الأول، وأضاف وفد اليابان أن إمكانية وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل كما وردت في المادة 13 تعدّ أمراً نافعاً للمستخدمين.

159. وصرح وفد مولدوفا أنه يفضّل الخيار الأول حيث أن النطاق هو المقاربة بين التشريعات ولأن فقدان الحقوق يعدّ أمراً مهماً لصاحب النموذج.

160. وقال وفد البرازيل إنه لا يزال يفحص الموضوع ولم يتخذ موقفاً بعد، وعلاوة على ذلك فقد ذكر الوفد أن المهلة المشار إليها في القاعدة 13(1)"2" لا تتفق مع قوانين بلاده واقترح للخيارين معاً الموجودين في المادة 13 استبدال الكلمات "خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية" بالكلمات "خلال مهلة معقولة"، ووفقاً لذلك تُحذف القاعدة 11(2).

161. وقال وفد شيلي إنه يفضّل الخيار الثاني.

162. وأشار وفد الهند إلى عدم تأييده للمادة 13 والقاعدة 11 المقابلة لها إلا في حالة إجراءات الاسترجاع وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي إضافة إلى التأخر البريدي ذي الدليل المستندي، وقال الوفد إن الحُكم يقتضي تعديلات إجبارية في قوانين بلاده الوطنية وهو أمر غير مقبول.

163. وأحاطت الأمانة علماً في ردها على طلب التوضيح من وفد بيرو أن أي طرف يطبق المادة 12(1) لا يزال محتاجاً إلى تنفيذ المادة 13 إن كانت إجبارية حيث أنها تمثل شبكة أمان ثانية بالنسبة للحالات غير المشمولة في المادة 12 التي يؤدي فيها عدم الالتزام بالمهلة إلى فقدان الحقوق.

164. وأعرب وفد الصين عن تفضيله للخيار الثاني لأنه يعطي مرونة أكبر، وقال الوفد إن استرجاع الحقوق منصوص عليه تحت ظروف مختلفة بموجب قانون الصين للبراءات وطلب توضيحاً بشأن توافق القانون في بلاده مع المادة 13، وبالإشارة إلى المادة 13(2) قال الوفد إن قانون الصين للبراءات ينص أيضاً على فترة سماح بدون تفاصيل إضافية، وأخيراً أشار الوفد إلى خطأ في ترجمة الخيار الثاني في النسخة الصينية من المادة 13.

165. وأشارت الأمانة إلى أن الخيار الثاني ليس إجبارياً وأن الغرض منه تقديم الإرشادات للبلدان التي تريد الامتثال به حتى لا توجد أي عواقب للتضارب بينه وبين القوانين الوطنية، لكن الأمانة أحاطت علماً أنه في حالة أن أصبحت المادة 13 إجبارية ينبغي على القوانين الوطنية أن تتفق معها.

166. واقترح وفد الصين إبراز شرح الأمانة في الملاحظات التوضيحية.

167. وقدّم وفد بيرو تعليقاً تحريرياً بشأن الملاحظة 13.2 حيث وردت كلمة "الاستبعادات" بدلاً من "الاستثناءات" التي استُخدمت في القاعدة 11.

168. واختتم الرئيس قائلاً إن الخيارين سيظلان على وضعهما في نص المادة 13 وإن ملاحظتين جديدتين ستُضافان إلى الملاحظات التوضيحية وفقاً لطلب كل من وفد الصين ووفد هولندا، وأضاف أن تحفظ وفد البرازيل سيُضاف في حاشية، وكذلك سيتم استبدال كلمة "الاستبعادات" بكلمة "الاستثناءات".

المادة 14: التماس لتدوين ترخيص أو تأمين عيني
القاعدة 12: التفاصيل المتعلقة بشروط التماس تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو تعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه

169. أشار وفد البرازيل إلى الحاشيتين 13 و14 مبيناً أنهما تعكسان أوضاعاً تحتاج فيها السلطات الوطنية إلى المرونة بحيث تستطيع الاستمرار في أداء واجبها في الأمور الخارجة عن نطاق قانون الملكية الفكرية، وقال الوفد إن مشروع النصوص الحالي غير مقبول بالنسبة للبرازيل، وفيما يخص المادة 14(4) ذكّر الوفد أنه اقترح حذفها أثناء الدورة الأخيرة للجنة وصرّح بأنه بعد أن أعاد النظر فيها وناقشها داخلياً يمكنه اقتراح إعادة صياغة بحيث تصبح قابلة للتطبيق بالنسبة لوضع البرازيل، واقترح حذف الكلمات "وبصفة خاصة، لا يجوز اقتضاء ما يلي ذكره" من المادة 14(4)(أ)، وكذلك حذف المادة 14(4)(أ)"1" ونقل المادة 14(4)(أ)"2" إلى القاعدة 12(1)(أ)، وأخيراً اقترح تغيير صياغة المادة 14(4)(ب) كالآتي: "لا تُخل الفقرة الفرعية (أ) بأية احتياجات للسلطات غير مكتب الطرف، وبصفة خاصة فإن احتياجات سلطات الضرائب وسلطات المالية لدى الطرف مستثناة من أي التزام بموجب هذه المواد"، وفيما يخص الطلب الوارد في الحاشية 14 اقترح الوفد إضافة حُكم جديد إلى المادة 14، ويمكن له أن يأتي بعنوان "التدابير اللازمة لمكافحة الممارسات المحتملة المنافية للمنافسة" وأن يصاغ كالآتي: "الأحكام الواردة في المادتين 14 و15 لا تخلّ بأي تدابير لازمة لمكافحة الممارسات المحتملة المنافية للمنافسة في التراخيص التعاقدية"، ووفقاً لذلك اقترح وفد البرازيل إضافة بند جديد "14" إلى القاعدة 12(1) يصاغ كالآتي: "بيان الشروط المالية الخاصة بتعاقد الترخيص" وحذف الكلمات "حسب اختيار الطرف الملتمس" من القاعدتين 12(2) و12(2)"1"، وأخيراً اقترح الوفد إضافة إشارة إلى البند "14" الجديد المقترح في القاعدة 12(1)(ب)"1".

170. ولاحظ وفد شيلي أن المادة 14(3) يمكن أن تتسبب في بعض التحديات الإدارية وأثار شكوكاً بشأن دفع الرسوم، وقال إن الرسوم في شيلي يحددها القانون، وبحسب فهم الوفد فإن القاعدة العامة هي أن كل ترخيص يقابله تسجيل، وسلّط الضوء على أن المادة 14(3) ستكون استثناءً لهذه القاعدة لأنها تسمح بترخيص يتعلق بأكثر من تسجيل واحد بشرط أنه يتفق مع الشروط اللازمة، وقال إن الحُكم ينبغي أن يكون اختيارياً واقترح تعديل المادة 14(3) بالإشارة إلى أنه "يكفي التماس واحد حتى إذا كان الترخيص يتعلّق بأكثر من تسجيل واحد".

171. واقترح وفد الصين إضافة بند جديد إلى القاعدة 12(1)(أ) يشير إلى التوكيل الرسمي.

172. ونبّهت الأمانة اللجنة بهذا الصدد إلى القاعدة 7 المتعلقة بتفاصيل التبليغات وبالأخص إلى القاعدة 7(1)(ب)"2" بخصوص "وإشارة إلى التوكيل الرسمي الذي يتصرف الممثل على أساسه"، وذكّر أن القاعدة 7 هي حُكم أفقي ينطبق على كل التبليغات.

173. وأفاد وفد الصين بأنه سحب اقتراحه بعد أن أحيط علماً بشرح الأمانة.

174. وقال وفد جمهورية كوريا إن هذا الحُكم مقبول لبلاده مع الإشارة إلى كلمة "دليل" الواردة في المادة 14(5)، وأضاف أنه من المعقول اشتراط مستند إضافي من المكتب فقط حال وجود شك معقول بشأن صحة أي بيانات في الالتماس أو أي وثيقة قدّمت معه.

175. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص اقتراح وفد البرازيل إلى أن الصياغة الحالية تتفق مع معاهدة قانون العلامات ومعاهدة قانون البراءات وأضافت أن العبء الذي سينتج عن اقتراح وفد البرازيل سيقع على عاتق المودعين وكذلك التكاليف والتأخر، وقال الوفد إن هذا لا يبدو مبرراً، وعلى صعيد مشابه أكد الوفد على كفاءة الحُكم المعني بالالتماس الواحد لتدوين ترخيص يتعلق بأكثر من تسجيل، ولذلك أعرب الوفد عن تأييده للنص الحالي.

176. واختتم الرئيس بأن نصي المادة 14 والقاعدة 12 سيظلان بلا تغيير، لكن اقتراح وفد البرازيل الموجود بالفعل في الحاشيتين 13 و14 سيخضع للتحديث ويُبرز في الحواشي وكذلك اقتراح وفد شيلي سيبرز في الحواشي.

المادة 15: التماس لتعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه

177. أحاط وفد البرازيل علماً بأن المادة 15(3) تشير إلى المواد 14(2) إلى 14(5) واقترح إضافة إشارة إلى الفقرة (8) بحيث يتم الربط بين المادة 15(3) والحُكم الذي اقترحه الوفد للمادة 14.

178. واختتم الرئيس بأن نص المادة 15 سيظل بلا تغيير وأن اقتراح وفد البرازيل سيُضاف في حاشية.

المادة 16: الآثار المترتبة على عدم تدوين الترخيص

179. اقترح وفد البرازيل بالإشارة إلى الحاشية 15 استبدال الكلمات "لا يجوز لأي طرف أن يقتضي" في المادة 16(2) بالكلمات "يجوز لأي طرف أن ينص على أن تدوين الترخيص لن يكون شرطاً للحصول على أي حق يمكن للمرخّص له أن يحصل عليه بموجب قانون ذلك الطرف".

180. وأخبر وفد الهند أن القانون الوطني في بلاده يعطي حرية التصرف للمحاكم وقال إنه يود الإبقاء على هذه الحرية، وعلاوة على ذلك فإن قانون الهند للرسوم والنماذج لا يتضمن حُكماً شبيهاً بالمادة 16(1) مما يجعلها غير مقبولة.

181. وأشارت الأمانة إلى الملاحظة التوضيحية 16.3 لتوضيح نطاق المادة 16(2) وأحاطت علماً بأن المادة لن تُجبر الأطراف التي تُطبق هذا الحكم على الاعتراف بإمكانية رفع دعوى تعدٍّ بواسطة مرخّص له غير مدوّن الترخيص، وأخبرت الأمانة اللجنة أن الحكم لا يشمل الحالات التي تُرفع بها الدعوى باسم المرخّص له.

182. واختتم الرئيس أن نص المادة 16 سيظل بلا تغيير وأن اقتراح وفد البرازيل سيُضاف في حاشية، وأضاف الرئيس أن تحفظ وفد الهند سيشار إليه أيضاً في التقرير.

المادة 17: بيان الترخيص

183. أحاط الرئيس علماً بعدم وجود أي تعليقات بشأن المادة 17 واختتم أن نص المادة 17 سيظل بلا تغيير.

المادة 18: التماس تدوين تغيير في الملكية
القاعدة 13: التفاصيل المتعلقة بالتماس تدوين تغيير في الملكية

184. اختتم الرئيس أن نصوص المادة 18 والقاعدة 13 ستظل بلا تغيير وأن اقتراح وفد الصين الذي ينطبق على كل من المادة 18 والمادة 19 (انظر أدناه) سيُشار إليه في الحاشية.

المادة 19: تغييرات في الأسماء أو العناوين
القاعدة 14: التفاصيل المتعلقة بالتماس تدوين تغيير في الاسم أو العنوان

185. اقترح وفد الصين بالإشارة إلى التشابه بين المادتين 18 و19 أن تُحذف الفقرتان (4) و(5) من المادة 19 أو أن يتم تحديد أن الدولة الطرف لها حرية القرار في ضرورة تقديم الدليل وطبيعة الدليل الذي من شأنه أن يقدّم.

186. واختتم الرئيس أن اقتراح وفد الصين سيظهر في حاشية.

المادة 20: تصحيح خطأ
القاعدة 15: التفاصيل المتعلقة بالتماس تصحيح خطأ

187. أحاط الرئيس علماً بعدم وجود أي تعليقات بشأن المادة 20 أو القاعدة 15 واختتم أن النصوص الخاصة بهما ستظل بلا تغيير.

المادة 21: اللائحة التنفيذية

188. أحاط الرئيس علماً بعدم وجود أي تعليقات بشأن المادة 21 واختتم أن نص المادة 21 سيظل بلا تغيير.

مواصلة الأعمال

189. طلب وفد مصر متحدثاً باسم مجموعة البلدان الأفريقية من الأمانة أن تحسّن دراسة الآثار (SCT/27/4) فيما يخص النقاط التالية: البندان 1.4 و2.2 من المواصفات؛ وتصنيف البلدان وفقاً للمواصفات؛ وإدخال اتفاق لاهاي في التحليل؛ وتنفيذ تحليل بشأن الآثار المحتملة للأحكام المقترحة على تطوير قطاع النماذج والرسوم في البلدان النامية؛ وإضافة أحكام إضافية بشأن موضوع المساعدة التقنية ومواطن المرونة في البلدان النامية؛ وتبسيط الاستبيان لمساعدة مكاتب البلدان النامية على الاستجابة له، وإعطاء مزيد من الوقت للرد على الاستبيان، وفيما يخص مشروع المواد واللائحة التنفيذية طلبت المجموعة من الأمانة أن تحيط علماً بكل المداخلات في تقرير الدورة السادسة والعشرين وأن تعدّ وثائق عمل معدّلة

لتنظرها اللجنة في دورتها المقبلة، ويتعين على الوثيقة المعدّلة أن تعكس كل تعليقات الدورة الحالية وأن تسلط الضوء على الاقتراحات المختلفة المقدمة من الوفود باستخدام الأقواس المربعة والخطوط التحتية والبينية والحاشية كما يلزم.

190. وقال ممثل الاتحاد الأوروبي متحدثاً باسم دوله الأعضاء السبعة وعشرين إنه لا يرى ميزة كبيرة في استمرار الدراسة حيث أن استمرارها يعني تأخير الجهود الرامية إلى اختتام العمل على معاهدة بشأن شكليات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية وإجراءاتها، وأشار الممثل إلى أن الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي تابعت باهتمام المناقشات بشأن مشروع المواد واللائحة التنفيذية ورأت أن النص قريب جداً من التوافق لكن بدون دفع من اللجنة إلى الأمام فلن يتحقق التقدم، وأكّد على تأييده لتنفيذ مؤتمر دبلوماسي في المستقبل القريب لاعتماد معاهدة بشأن شكليات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية، وتمنّى الممثل أن تضع الدورة الحالية جدولاً زمنياً واضحاً لعمل اللجنة المقبل بشأن الرسوم والنماذج الصناعية.

191. وأيّد وفد البرازيل متحدثاً باسم مجموعة جدول أعمال التنمية كلمة مجموعة البلدان الأفريقية التي جاء فيها أن بعض نقاط المواصفات لم يتم التعامل معها بشكل كامل وبالأخص فيما يتعلق بالمساعدة التقنية إضافة إلى الحاجة إلى مزيد من التحليل المعني باحتمالات تنفيذ مشروع المواد والقواعد وتداعياته وبالأخص فيما يتعلق بالتكاليف، وأعرب الوفد عن تأييده لاقتراح مجموعة جدول أعمال التنمية بفحص الأحكام المعنية بالمساعدة التقنية، وأشار أيضاً إلى تأييده لتمديد الإطار الزمني الخاص بالدراسة بغية إنجاز تقييم وتحليل أفضل، وأوضح أن التصنيف المُستخدم في الدراسة لا يتفق مع مصطلحات الويبو ولا يتفق مع المواصفات، وفيما يخص مشروع المواد واللائحة التنفيذية قال الوفد إن مواضيع كثيرة لا تزال مفتوحة وتحتاج إلى تناول أفضل.

192. وأفاد وفد البرازيل أن البرازيل لا تزال تقيّم تداعيات مشروع المواد واللائحة التنفيذية المقترح على الهيكل القانوني في البرازيل وممارساته وقال إنه من السابق لأوانه التصريح بأن اللجنة أوشكت على الاتفاق، وذكر أن مشروع المواد واللائحة التنفيذية يحتاج إلى مرونة أكبر حتى يُنفّذ في البرازيل ويجب أن يضع محل اعتباره واقع البلدان النامية.

193. وتحدث وفد هنغاريا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق معترفاً بوجود التباين في الموقف بشأن بعض المسائل المهمة إلا أن ثمة تحسّن كبير قد أُنجز في مشروع المواد والقواعد أثناء عمل هذه الدورة، ورأى الوفد أن الاختلافات القائمة يمكن استيعابها في اجتماع تحضيري يسبق مؤتمراً دبلوماسياً، وبالتالي أيّد الوفد اقتراح الاتحاد الأوروبي مشجعاً فكرة تقديم توصية للجمعية العامة بشأن الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي ووضع جدول زمني واضح بهذا الصدد.

194. وشجع وفد كندا على اتخاذ نهج تعاوني والتحلي بالمرونة فيما يخص التوقيت، لكنه قال إنه لا يرى حاجة للسعي إلى توسيع الدراسة التي تعدّ بالفعل تقريراً وافياً، ولذلك حثّ كل أعضاء اللجنة على الإحاطة علماً بالمنافع التي أوردتها الدراسة بشأن إدارة الرسوم والنماذج الصناعية.

195. وضم وفد النرويج صوته إلى كلمتي ممثل الاتحاد الأوروبي ووفد هنغاريا.

196. ولاحظ وفد جمهورية كوريا أنه وفقاً للدراسة فقد رأى المجيبون من كل البلدان أن هذه التغيرات ستؤدي إلى تحسينات تجعل تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية أسهل وأقل تكلفة وأسرع، وأضاف الوفد أن مشروع المواد واللائحة التنفيذية استجاب استجابةً وافية للهدف الأساسي وهو تبسيط قوانين الرسوم والنماذج الصناعية وممارساتها ووَضَع إطاراً عملياً ومرناً لقوانين الرسوم والنماذج بصفة عامة حتى وإن كانت بعض المجالات لا تزال تحتاج إلى مزيد من النقاش، وأعرب الوفد عن أمله في أن تتوافق اللجنة سريعاً على الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي في المستقبل القريب.

197. وذكر وفد الهند أهمية المقاربة بين الجوانب الإجرائية في تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية كممارسة في وضع المعايير، ثم قال إن الدراسة لم تتناول بشكل وافٍ الهدف الأساسي وهو إلقاء الضوء على المنافع المحتملة والقيود والتكاليف التي ستعود

على أعضاء اللجنة من خلال تطبيق صك جديد وخاصة بالنسبة للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر، واختتم الوفد قائلاً إن المرحلة المناسبة للدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي لم يتم الوصول إليها بعد.

198. وقال وفد اليابان إنه مسرور للعلم بالمناقشات المثمرة التي شهدتها الدورة الحالية، ورأى أن الدراسة تناولت المواضيع بأسلوب مُرضي، وبالرغم من استمرار وجود بعض المشاكل في مشروع المواد والقواعد إلا أن الوثائق قد تناولت أكثرها, ولذلك اعتبر الوفد أن اللجنة في طريقها إلى الاتفاق.

199. وأشار وفد الاتحاد الروسي إلى أنه تم الوصول إلى نتائج بشأن مشروع المواد واللائحة التنفيذية وقال إنه يمكن لمؤتمر دبلوماسي أن يفحص الوثيقتين SCT/27/2 و SCT/27/3، لكن بسبب أن بعض الوفود طلبت المزيد من الوقت للحصول على معلومات أكثر بشأن أثر صك جديد على بلدانها اقترح الوفد بأن توصي اللجنة الجمعية العامة بإعطاء التكليف لانعقاد مؤتمر دبلوماسي وأن يستمر العمل على الدراسة في ذات الوقت لتناول المخاوف التي عبر عنها بعض الوفود.

200. واقترح وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية أن يقتصر العمل الإضافي في الدراسة على تحليل لأثر التغييرات على البلدان النامية والأقل نمواً وذلك للحد من الضغط على الأمانة.

201. واقترح وفد شيلي آخذاً في اعتباره الاختلافات المطروحة أن تظل الدراسة مفتوحة بالتزامن مع محاولة الوصول إلى قرار بشأن إمكانية انعقاد مؤتمر دبلوماسي.

202. وأيّد وفد أوكرانيا ما جاء على لسان ممثل الاتحاد الأوروبي ودعم كذلك الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي.

203. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن أمله في استمرار الدراسة مفتوحة للمزيد من العمل وأيّد الكلمتين باسم كل من مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية، والسبب هو ضرورة العمل التحضيري الجيد والشامل للجميع لأجل الخروج بمعاهدة تحظى بتأييد واسع من الأعضاء, وأعلن الوفد عن عدم معارضته لمؤتمر دبلوماسي إلا أن المزيد من الوقت لا يزال مطلوباً قبل انعقاده.

204. ورُفعت الجلسة لانعقاد المشاورات غير الرسمية.

205. وقال الرئيس عند استئناف الجلسة إن اللجنة حققت تقدماً بشأن مشروع المواد ومشروع القواعد، وطُلب من الأمانة تحضير وثائق عمل معدّلة لتنظرها اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين، وستعكس التعديلات كل تعليقات الدورة الحالية وستُلقي الضوء على اقتراحات الوفود المختلفة من خلال استخدام الأقواس المربعة أو الخطوط البينية أو التحتية أو الحاشية كما يلزم.

206. واستطرد الرئيس أنه لم يُعرب أي وفد عن معارضته لإمكانية صدور صك دولي نتيجة لهذا العمل، وكذلك لا توجد أي معارضة بشأن أن يشمل العمل المساعدة التقنية وبناء القدرات.

207. واللجنة غير متوافقة بشأن استمرار عمل الدراسة حول الوقع المحتمل لعمل اللجنة الدائمة في مجال قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته.

208. وكذلك اللجنة غير متوافقة بشأن تقديم توصية لجمعية الويبو العامة تتعلق بالدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي.

البند 7 من جدول الأعمال: العلامات التجارية

اجتماع إعلامي عن دور وسطاء الإنترنت ومسؤوليتهم في مجال العلامات التجارية

209. ذكر الرئيس أن "الاجتماع الإعلامي عن دور وسطاء الإنترنت ومسؤوليتهم في مجال العلامات التجارية" انعقد مباشرة قبل الدورة السابعة والعشرين للجنة يوم الاثنين 17 سبتمبر 2012، وأحاط علماً أن الاجتماع شهد عروضاً مفيدة جداً وشاملة إضافة إلى مناقشات المائدة المستديرة التي استطاع من خلالها المشاركون أن يقدموا تعليقاتهم ويطرحوا أسئلتهم.

210. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن رأيه بأن الاجتماع الإعلامي عن دور وسطاء الإنترنت ومسؤوليتهم في مجال العلامات التجارية اشتمل على معلومات مفيدة جداً وقال إنه يأمل في الوصول إلى حلول في هذا المجال في المستقبل القريب، وأعرب كذلك عن أمنيته أن يستمر العمل على هذا البند الفرعي أثناء الدورة الثامنة والعشرين للجنة.

211. وقال وفد الاتحاد الروسي إنه في حين أن اقتراح وفد جمهورية كوريا فيما يخص عمل اللجنة المقبل بشأن هذا البند الفرعي يعدّ مهماً إلا أنه أكّد أن اللجنة بالفعل بذلت مجهوداً كبيراً في العمل المتعلق بوسطاء الإنترنت والصياغة في شكلها النهائي لم تعد تحتاج إلى كثير من العمل، واقترح أن يتركز عمل اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين بقدر الإمكان على مشروع المواد واللائحة التنفيذية في مجال قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته بغرض الوصول إلى اتفاق بهذا الصدد قبل استمرار العمل بشأن وسطاء الإنترنت.

212. واتفق ممثل الاتحاد الأوروبي مع اقتراح وفد الاتحاد الروسي المتعلق بإعطاء الأولوية للعمل بشأن الرسوم والنماذج الصناعية وأعاد طرح رأيه بأنه لا يرى ضرورة لانعقاد مناقشة إضافية في اللجنة بشأن دور وسطاء الإنترنت ومسؤوليتهم في مجال العلامات التجارية ولا يرى أن ذلك مناسباً.

213. واختتم الرئيس أن اللجنة لا تريد الاستمرار في العمل بشأن هذا الموضوع وأنه لن يستمر مدرجاً في جدول أعمالها.

أحدث المعلومات عن توسّع نظام أسماء الحقول على الإنترنت فيما يخص العلامات التجارية

214. قامت المناقشة على أساس الوثيقة SCT/27/8.

215. وقدّمت الأمانة بعد دعوة الرئيس أحدث المعلومات عن توسّع نظام أسماء الحقول على الإنترنت فيما يخص العلامات التجارية.

216. وشكر وفد سويسرا الأمانة على تقريرها وأحاط علماً باهتمامه بالتطورات المعنية بتوسّع نظام أسماء الحقول، وطلب من الأمانة تقديم التطورات الإضافية إلى اللجنة.

217. وشكر ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) الأمانة على تقريرها وأشار إلى الرغبة الكبيرة في التحسينات الداخلة على آليات حماية الحقوق الخاصة بهيئة الإيكان للأسماء والأرقام المعيّنة (ICANN Rights Protection Mechanisms) المرتبطة بتوسّع نظام أسماء الحقول، وأحاط الممثل علماً بأن أصحاب العلامات التجارية سيتحملون تكاليف إضافية من أجل حماية علاماتهم ومنع اختلاط الأمر على المستهلك من خلال تسجيل أسماء الحقول دفاعياً ورصد تسجيلات أسماء الحقول المتعدّية، وقال إن الحاجة إلى تحسين آليات حماية الحقوق تتعلق على وجه الخصوص بالمستوى الثاني من تلك الآليات وتحديداً "مركز تبادل المعلومات عن العلامات التجارية" ونظام

"الإجراء الموحد للوقف السريع"، وأضاف الممثل أن المنفعة العامة من وراء توسع نظام أسماء الحقول مشروطة جزئياً بكيفية تشغيل مثل هذه الآليات لحماية الحقوق.

218. واتفق ممثل الجمعية الأوروبية لصناعة المنتجات المميزة بعلامة (AIM) مع توصية ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية فيما يخص المزيد من التحسينات لآليات حماية الحقوق، وأحاط علماً أن ليس كل أصحاب العلامات سيستطيعون تنفيذ التسجيل الدفاعي لأسماء الحقول في نظام أسماء الحقول الموسّع، وقال الممثل إنه وفقاً لذلك ينبغي وضع نظم محل التنفيذ لمنع المنازعات ولتسويتها أيضاً وأن تكون ذات كفاءة وفعالية.

219. وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية الأمانة على تقريرها، واتفق بشأن أن التسجيلات الدفاعية لم تعد استراتيجية إنفاذ فعالة ومعقولة لنظام أسماء الحقول، وقال إن آليات حماية الحقوق ينبغي لها أن تحقق توازناً بين احتياجات أصحاب العلامات التجارية والاعتبارات التجارية المعقولة، وأيّد الوفد الحاجة لمزيد من التعاون بشأن نظام "الإجراء الموحد للوقف السريع" وبصفة عامة لتفاعل مكاتب التسجيل وأمناء التسجيل وأصحاب الملكية الفكرية معاً بشأن حماية الحقوق في نظام أسماء الحقول، وفيما يرتبط بهذا الأمر أكّد الوفد على دعمه لنموذج هيئة الإيكان لأصحاب المصالح المتعددين.

220. وأعرب ممثل الإيكان عن تقديره للأمانة لتقديمها الوثيقة SCT/27/8، وذكر أن عملية توسيع نطاق نظام أسماء الحقول جاء نتيجة المشاركة الجماعية لمجتمع الإيكان على مدى عدة سنوات. ونوه إلى وجهة نظر وفد الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بتحقيق حماية متوازنة للحقوق في كل من الحقول العليا والحقول الثانوية لنظام أسماء الحقول على الانترنت، وأشار إلى أن المناقشات لا تزال مستمرة في هذا الشأن. ورأى أن الحقول الدولية وأسماء الحقول عنصر حيوي في توسيع نطاق أسماء الحقول على الانترنت، وشجع الحكومات على المشاركة في اجتماعات الإيكان جزئيا من خلال اللجنة الاستشارية الحكومية.

221. وخلص الرئيس إلى أن اللجنة الدائمة أحاطت علما بالوثيقة SCT/27/8 وأنه التُمس من الأمانة أن تُطلع الدول الأعضاء على التطورات في نظام أسماء الحقول على الإنترنت.

حماية أسماء الدول من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية

222. استندت المناقشات إلى الوثائق SCT/25/4 و SCT/27/5 وSCT/27/6 وSCT/27/7.

223. وذكّر وفد جامايكا بأنه شارك مع وفد بربادوس، في الدورة السادسة والعشرين المستأنفة للجنة الدائمة المنعقدة في فبراير 2012، في تقديم مقترح لخطة عمل من ثلاث مراحل تشمل عددا من الأهداف المحددة التي يرى الوفدان أنها ستدفع قدما عمل اللجنة في مسألة بالغة الأهمية هي حماية أسماء الدول من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية. وأشار إلى أن المقترح ورد في الوثيقة SCT/27/6. وعلاوة على ذلك، قدم وفد جامايكا مشروع اختصاصات منفصلا، أُدرج في الوثيقةSCT/27/7، ومن شأن هذا المشروع أن ييسر تنفيذ برنامج العمل المقترح المقدم من الوفدين. وقد حظي المقترح المشترك المتعلق بالمرحلة الأولى من خطة العمل بتأييد واسع من أعضاء اللجنة، وإن كانت بضعة وفود قد طلبت مزيدا من الوقت للنظر بإمعان في مشروع الاختصاصات الذي قال الوفد إنه مستعد للتحلي بالمرونة بشأنه.

224. وفي ذلك السياق، أعاد وفد جامايكا تقديم عناصر تلك المقترحات لكي تنظر اللجنة الدائمة فيها، ودعا اللجنة الدائمة إلى اتخاذ قرار بشأن العمل المقبل في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وتعزيزا لهذا الهدف، استجاب الوفد وكذلك عدد من الوفود الأخرى إلى طلب اللجنة الدائمة بتقديم معلومات عن الدراسات والدراسات الإفرادية ذات الصلة بحماية أسماء الدول، فضلا عن أية معلومات عن برامج التوسيم الوطني التي تشارك فيها. وأشار إلى أن إسهامات جامايكا في هذا الشأن قد ذُكرت في دراسة إفرادية شديدة التفصيل وفي تقرير مفصل بنفس القدر يحدد مجموعة من الأدلة غير الحصرية التي لا تعدد شواغل جامايكا فحسب بل تصف الخطوات التي اتخذتها لحماية صورتها التجارية الوطنية.

225. وتحدد الدراسات الإفرادية، على سبيل المثال، عددا من المنتجات والخدمات التي تحمل اسم جاميكا، دون أن يكون لها صلة بجاميكا، كما قدمت دليلا من وسائط الإعلام المحلية يبين كلا من الموقف المبلَّغ لعدد بسيط من منتجي ومقدمي الخدمات إزاء تلك السلع والخدمات المخالفة، وكذلك الموقف المتباين لحكومة جاميكا. كما ألقت الدراسات الإفرادية الضوء على مجموعة كبيرة من العلامات التجارية المسجلة التي استخدمت اسم جاميكا؛ لتبرز الطابع الواسع النطاق لمخاوفها.

226. ومن ناحية أخرى، قدم التقرير القطري لجاميكا نظرة عامة مستفيضة، لا عن الأهمية الاقتصادية للأثر المحتمل لتزوير العلامات التجارية التي تتضمن اسم جاميكا فحسب، وإنما فصَّل أيضا الجهود والمبادرات التي اتخذتها حكومة جاميكا، والتي اتخذها أيضا القطاع الخاص لترسيخ الصورة التجارية الوطنية لجاميكا. وأبرز التقرير أوجه القصور التي تنطوي عليها نظم حقوق الملكية الفكرية القائمة في معالجة تلك الشواغل، وذكر قضايا محددة تتعلق بالإضرار بالعلامة التجارية والتمويه والمنافسة غير المشروعة، بوصفها بعض المجالات التي تأثرت فيها الشركات المحلية بمثل هذه المخالفات.

227. وبناء على ذلك، رأى الوفد الحاجة إلى إجراء تقييم تفصيلي ودقيق لهذه المشاغل، مع التركيز ليس فقط على تحديد مصادر هذه الاستخدامات وأية احتمالات لإساءة استخدام لأسماء البلدان، بل أيضا على إجراء تقييم تجريبي لأثر هذه الاستخدامات على البلدان النامية. كما شجع الوفد بقوة على إجراء استعراض شامل للتشريعات والقوانين بكل صورها، من أجل تحديد أوجه الحماية القائمة، وإبراز الثغرات المحتملة و أوجه الاتساق ومقومات التعاضد المحتمل في النهج القانونية، وبلورة تلك المعلومات بقدر أكبر في وثيقة واحدة أو أكثر في شكل تتفق عليه اللجنة الدائمة. ويتمثل الهدف النهائي لهذه الممارسة في توفير مصدر مرجعي أو توصية مشتركة توجه التطوير المستقبلي للممارسات والتشريعات والقوانين المحلية والدولية المتعلقة بحماية أسماء البلدان؛ لذلك دعا الوفد اللجنة الدائمة إلى اتخاذ قرار إيجابي بشأن الخطوات القادمة لعملها في هذا المجال الحيوي؛ لكي يمكن في نهاية الأمر تنظيم وتنسيق عملية معالجة أسماء الدول في إطار النظام العالمي للملكية الفكرية.

228. وشكر وفد بربادوس الدول الأعضاء لتقديمها دراسات ودراسات إفرادية ذات صلة بحماية أسماء البلدان، كما ورد بإيجاز في الوثيقة SCT/27/5. ورأى الوفد أن هناك المزيد مما يمكن الكشف عنه في هذا الشأن من أجل دفع العمل قدما؛ لذلك اقترح أن تُعد الأمانة دراسة عن حماية أسماء البلدان.

229. وتحدث وفد الأرجنتين، في سياق إدراكه لأهمية حماية أسماء البلدان القائمة في عدة بلدان، معربا عن رأيه بأنه يمكن إيجاد مجالات للتوافق في تعامل مكاتب الملكية الصناعية مع أسماء البلدان. وأكد الوفد أن الأرجنتين قد اتخذت عددا من المبادرات لحماية استخدام اسمها في مختلف الهيئات، ونظرا لأن المقترح محل النقاش يعد امتدادا لتلك المبادرات، فقد حث الوفد اللجنة الدائمة على مواصلة العمل في هذا المجال على أساس تلك المقترحات.

230. وأيد وفد جمهورية كوريا المقترح المقدم من وفدي بربادوس وجاميكا، وذكر الوفد أن أسماء البلدان محمية في جمهورية كوريا بموجب قانون العلامات التجارية وقانون مكافحة المنافسة غير المشروعة.

231. وشكر ممثل الاتحاد الأوروبي وفدي بربادوس وجاميكا على مقترحاتهما المتعلقة بالعمل المقبل بشأن حماية أسماء الدول، وأحاط الوفد علما باهتمام جاميكا بمواصلة العمل في ذلك المجال، وإعداد دراسة عن الأحكام التشريعية والممارسات الحالية في التشريعات الوطنية أو الإقليمية المتعلقة بحماية أسماء الدول واستخدامها، وأيضا عن التجارب وأفضل الممارسات في تنفيذ تلك الأحكام. وأشار الوفد إلى أنه قد استعرض التقرير الذي أعده وفد جاميكا بشأن مبادراتها للتوسيم الوطني على النحو الموجز في الوثيقة SCT/27/5، وبخاصة المقترح المكون من ثلاث مراحل لبرنامج العمل المُدرج في الوثيقة SCT/27/6 ، وتفاصيل المرحلة الأولى من هذا البرنامج المُدرج في الوثيقة SCT/27/7. ومع ذلك، أعرب ممثل الاتحاد عن تحفظات بشأن نطاق برنامج العمل المقترح وتكلفته وجدواه؛ ففي الجزء الأول من المرحلة الأولى التي شملت استعراض معلومات ميدانية عن الاستخدام المشروع وغير المشروع لأسماء البلدان، أشار إلى عدم وضوح المقصود بالاستخدام "المشروع" و"غير المشروع" ، وكذلك عدم وضوح المعايير المحددة التي يمكن تطبيقها. ونوه إلى أن ذلك الجزء من المقترح

يتضمن أيضا البحث في سجلات العلامات التجارية لكل دولة من الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة عن أسماء الدول الأخرى الأعضاء. وشدد على أن تكلفة هذا العمل، الذي قد ينطوي على تحديد عدد كبير من العلامات وتحليلها، لم تتحدد في المقترح. وأخيرا، فإن الجزء الثاني من المرحلة الأولى من المقترح المتعلق بدراسة الأحكام والممارسات التشريعية المتبعة حاليا في التشريعات الوطنية أو الإقليمية، بما في ذلك أية تشريعات قائمة أو وشيكة و أية أحكام قضائية أو مراجعات قضائية_ يبدو مهمة واسعة النطاق للغاية لم تتحدد، على ما يبدو، الموارد اللازمة للاضطلاع بها.

232. وبناء على ذلك، قال ممثل الاتحاد إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه غير قادرة على دعم العمل بشأن حماية أسماء الدول على النحو الوارد في المقترحات قيد النظر. إضافة إلى ذلك، ذكَّر ممثل الاتحاد بأن هذا البند ظل على جدول أعمال اللجنة الدائمة منذ عام 2009، وأن اللجنة الدائمة قد بذلت جهدا هائلا في هذا الموضوع، وأن الأمانة أعدت عدة وثائق على النحو الموجز في الوثيقة SCT/27/5. ورغم كل هذه الجهود، قال ممثل الاتحاد إنه لا يوجد ما يدل على أن أسماء الدول لا تلقى الاحترام والحماية من جانب المكاتب الوطنية عند تسجيل العلامات التجارية الجديدة. إلا أنه أوضح، في سياق إدراكه للأهمية الكبرى التي يوليها وفدا بربادوس وجامايكا لمسألة أسماء الدول، استعداده لمواصلة النقاش في هذا الشأن. وأخيرا أكد ممثل الاتحاد مجددا تأييد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لوجهة النظر القائلة بضرورة أن تركيز اللجنة الدائمة جهودها لإنهاء عملها في مجال الرسوم والنماذج الصناعية بهدف عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن الشروط الشكلية والإجراءات المتعلقة بتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في المستقبل القريب.

233. وأيد وفد شيلي طلب المتحدثين السابقين بأن تُعد الأمانة دراسة بشأن القواعد والمعايير والنظم التشريعية القائمة في مجال أسماء الدول على المستويات الوطنية المختلفة.

234. وأقر وفد كندا بأن الوثائق محل النقاش تمثل مرجعا مفيدا، حيث قدمت استعراضا شاملا لقوانين الدول الأعضاء المتعلقة بحماية أسماء الدول من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية. علاوة على ذلك، أشار الوفد إلى أن اعتماد واستخدام أسماء الدول محظور في كندا ما لم يتم إثبات السمة التمييزية، وأعرب عن رأيه بأن هذا الحظر كافيا لحماية أسماء البلدان من الاستخدام غير المشروع.

235. ولاحظ وفد بيرو أن الوثائق المقدمة لتنظر فيها اللجنة الدائمة لا تحدد المشكلات التي تواجه البلدان النامية في حماية أسمائها الرسمية من الاستخدام غير المصرح به فحسب، وإنما تبرز أيضا الصعوبات التي تواجهها تلك البلدان لحماية صورتها وسمعتها المستمدة من اسم البلد، لاسيما التوسيم الوطني الذي يُعد شكلا مميزا لاستخدام اسم البلد. وأشار الوفد إلى أن الوثيقة التي قدمها وفد جامايكا تضمنت أمثلة لمواقف استُخدم فيها اسم الدولة، وبالتالي سمعتها، دون تصريح، خاصة من جانب الجهات الخاصة التي استفادت من هذه السمعة، دون اقتسام الأرباح الاقتصادية المكتسبة. وأعرب الوفد عن رأيه بأنه ينبغي للجنة الدائمة أن تواصل العمل في هذه المسألة، وأن تأخذ في اعتبارها مدى أهميتها للبلدان النامية لحماية أسمائها والحصول على الفوائد الاقتصادية المترتبة على هذا الاستخدام. إضافة إلى ما سبق، رأي الوفد أن الاعتراف بالتوسيم الوطني قد ورد ضمنا في المسألة، وشكَّل طريقة مميزة لحماية اسم البلد، وخلُص الوفد إلى أنه ينبغي للجنة الدائمة التركيز على تلك المسألة دون الإخلال بالعمل على حماية أسماء الدول من الاستخدام غير المصرح به.

236. وأيد وفد ترينيداد وتوباغو المرحلة الأولى من المقترح الذي قدمه وفدا بربادوس وجامايكا، والتي يمكن أن تمثل المستوى الأساسي للاتساق الذي يمكن للدول الأعضاء أن تطبقه عند التعامل مع طلبات تسجيل تنطوي على استخدام أسماء البلدان.

237. وتحدث وفد المجر باسم مجموعة دول وسط أوروبا والمجموعة الفرعية لدول البلطيق، وأحاط علما بالوثيقة SCT/27/5. ورحب بقرار مقدمي المقترح بتجنب نهج يستند إلى المعاهدة. وأيدت المجموعة الفرعية الرأي القائل إنه رغم أن الإطار القانوني الدولي والوطني القائم يكفل حماية كافية لأسماء البلدان في إجراءات تسجيل العلامات التجارية وإلغائها، فقد ينشأ تضارب

نظرا إلى عدم وجود تفسير مشترك للقواعد المماثلة ولممارسات التقارب المتبعة في مكاتب الملكية الصناعية. ورأت المجموعة الفرعية، في تحليلها للحلول الممكنة، أنه ينبغي التأكيد على الطابع المعقد للمسألة. وقد تبين أن ثمة ارتباطا وثيقا بين الصفة المميزة للعلامة أو سمتها التمييزية أو احتمال أن تؤدي علامة ما إلى تضليل المستهلكين وبين خصائص السوق ومعارف المستهلكين ذوي الصلة في بلد معين؛ لذلك، فإن التفسير الموحد والممارسة الموحدة لا تبدو نهجا محتملا. ورغم تلك العوامل، ذكّر الوفد بأن المستهلكين يمكنهم الحصول بسهولة على المعلومات في عالم ينزع إلى العالمية، وأبدى الوفد استعداده للمشاركة في الدراسة المقترحة بوصفها أساسا للعمل المقبل للجنة.

238. وقال وفد السودان إن التشريعات الوطنية في بلده تحظر استخدام أسماء البلدان كعلامات تجارية.

239. وأيد وفد سويسرا المقترح، ورأى أن الموضوع مفيد للجنة الدائمة نظرا إلى أهميته بالنسبة إلى عدة بلدان.

240. وأعرب وفد اليابان عن تقديره لتلك الوفود التي قدمت معلومات مفيدة عن الدراسات الإفرادية المتعلقة بحماية أسماء البلدان، وأيضا عن طرق التوسيم الوطني، وأقر بأهمية هذا الأخير. وقال إنه يتفهم أن أسماء البلدان تُشكل جزءا من المصطلحات الجغرافية، ولاحظ أنها غير قابلة للتسجيل عموما كعلامات تجارية إذا كانت وصفية أو مضللة للجمهور بشأن سلع أو خدمات معينة. على أية حال، رأى الوفد أنه من المشروع ذكر اسم بلد ما على المنتجات الأصلية، عندما يكون ذلك ضروريا في سياق مزاولة نشاط تجاري. فقد ورد اسم "اليابان" ،على وجه التحديد، في علامات تجارية أو استُخدم في منتجات أصلية صنعت في اليابان أو نشأت فيه بالفعل. وذكر الوفد أن كل دولة قامت بتحليل ما إذا كان يمكن تسجيل علامة معينة كعلامة تجارية على أساس الحقائق الخاصة بكل حالة على حدة؛ لذلك رأى الوفد أن معايير الاستخدام المشروع وغير المشروع في المقترح المقدم من جامايكا غير واضحة، وأن هذا الغموض من شأنه أن يضلل اتجاه المناقشة في اللجنة الدائمة. وفي هذا السياق، رحب الوفد بالجهود التي بذلها وفد جامايكا لتعديل المقترح، ونوه إلى أن ذلك التعديل يمكن أن يشكل أساسا جيدا لمواصلة النقاش.

241. وأعرب وفد غانا عن تقديره للمقترح المعدل، وأيد جميع البيانات التي أدلى بها المتحدثون السابقون. وأعرب الوفد عن اعتقاده بضرورة بذل مزيد من الجهد لحماية أسماء البلدان. وأشار، إضافة إلى ذلك، إلى أن قانون العلامات التجارية في غانا يشتمل على أحكام تحمي أسماء الدول بوصفها جزءا من أسباب رفض التسجيل. لكن، عندما يرفض المكتب تسجيل علامات تحتوي على أسماء بلدان، غالبا ما يقدم مقدمو الطلبات شهادات تفيد تسجيل هذه العلامات في دول أخرى؛ لذلك رأى الوفد أن توافق الآراء بهذا الشأن أمر حاسم.

242. وأعرب ممثل الاتحاد الأوروبي عن رأي مفاده أنه لا ينبغي للمقترح المعدل أن يتضمن رابطا للوثيقة SCT/27/6 نظرا لأن اللجنة الدائمة لم توافق عليها. علاوة على ذلك، رأى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن نطاق الدراسة واسع جدا، وطلب مناقشة المقترح المعدل في اجتماع مشاورات غير رسمي مع مقدمي المقترح، على أن تُبلغ نتائج المناقشة إلى الجلسة العامة لاحقا.

243. ورأى وفد الصين أن المقترح المعدل إيجابي للغاية بسبب تفرد أسماء البلدان والعواقب السلبية الناشئة عن تسجيل هذه الأسماء أو استخدامها كعلامات تجارية. وأيد الوفد مواصلة المناقشات بشأن هذه المسألة، وأضاف أن قانون العلامات التجارية الصيني يحظر بشكل واضح تسجيل أسماء الدول دون تصريح من السلطات المختصة، ويفرض عقوبات على مستخدمي أسماء الدول كعلامات تجارية.

244. وشكر وفد بربادوس الدول الأعضاء على إسهاماتها في المناقشات المتعلقة باستخدام أسماء البلدان. وذكر أن هناك الكثير الذي يجب حمايته بالنسبة للبلدان التي بذلت جهدا كبيرا في التوسيم الوطني، وقال إن عدة وفود أعربت أيضا عن قلق حكوماتها إزاء إساءة استخدام أسماء الدول، وأن تلك المسألة قد تم التطرق إليها في القوانين المحلية وفي الممارسات

المتعلقة بالعلامات التجارية في العديد من البلدان. وشدد الوفد على وجود حالات قد تكون فيها العلامات التجارية مضللة، وقد تُضعف جهود البلدان الرامية إلى توسيم أسمائها، وقد تعرض أيضا للخطر سمعة البلدان المرتبطة بهذه الأسماء. ورأى الوفد أنه نظرا إلى عدم وجود نهج مشترك، ونظرا لأن بضعة بلدان فقط هي التي قدمت معلومات، رغم أن الكثير من البلدان أيد المبادرة، فإن هناك حاجة إلى الاستفادة من نماذج أخرى في التصدي لتلك المشكلة. وتساءل الوفد عن مدى استعداد الدول الأعضاء لاتخاذ إجراء على أساس المعلومات المعروضة أمامها، حتى لو لم تقدم هذه الدول دراسات. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن توافر معلومات عن السبل التي انتهجتها البلدان لمحاولة التصدي لهذه المشكلة، ومدى فعالية تلك الجهود سيساعد في التوصل إلى نهج أمثل لمعالجة المشكلة. ورأى الوفد ضرورة التوصل إلى نهج دولي في حالة إساءة استخدام منتجي الخارج لأسماء البلدان، وأشار إلى أن إجراء تحليل سيساعد في إيجاد حل ناجح لهذه المسألة نظرا إلى أن حماية أسماء البلدان أمر يحظى بأهمية اقتصادية كبيرة لبعض البلدان النامية.

245. وعقب اجتماع المشاورات غير الرسمي، قدم وفد جامايكا مقترحا جديدا معدلا يقضي بإجراء دراسة عن حماية أسماء البلدان، وركز المقترح على مجال العلامة التجارية مع الأخذ في الاعتبار التشريعات والممارسات غير الخاصة بالعلامات التجارية التي تحمي أسماء الدول، وسُمح للأمانة الاستعانة بخبرات خارجية حسب الاقتضاء.

246. وأيد ممثل الاتحاد الأوروبي الاختصاصات المعدلة التي قدمها وفد جامايكا.

247. وخلص الرئيس إلى أن اللجنة الدائمة التمست من الأمانة إعداد دراسة وفقا للمواصفات الواردة في مرفق ملخص الرئيس (الوثيقة SCT/27/10).

البند 8 من جدول الأعمال: الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمستحضرات الصيدلانية

248. واستندت المناقشات إلى العرض المقدم من دكتور رافييل بالوكو ماتافيلي مدير برنامج منظمة الصحة العالمية للأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمستحضرات الصيدلانية (ويُشار إليه فيما يلي بممثل منظمة الصحة العالمية). قدم العرض موجزا عاما لعملية اختيار الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية، ونشر القوائم المقترحة والموصى بها لهذه الأسماء في مختلف الدعامات، وإنشاء مركز بيانات عالمي بشأن هذه الأسماء مؤخرا.

249. وسأل وفد الدانمرك عما إذا كان سيتم إدراج قائمة بجذور الأسماء في مركز البيانات العالمي بشأن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية لتيسير البحث وفحص طلبات تسجيل العلامات التجارية التي تتكون من أو التي تحتوي على جذور لهذه الأسماء.

250. وتحدث وفد مصر باسم المجموعة الإفريقية، وأعرب عن وجهة نظر مفادها أن الملكية الفكرية، بما فيها العلامات التجارية، ينبغي أن تدعم الصحة العامة، وذَكر بأن المجموعة أجرت تقييما للمنافع المترتبة على وضع شرط في طلبات البراءة يلزم بالكشف عن الأسماء الدولية غير المسجلة ، وتحديد الأسماء العامة للمنتجات الطبية بسهولة أكبر. واقترح الوفد أن يقدم ممثل منظمة الصحة العالمية عرضا مماثلا أمام اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات.

251. وشكر وفد جمهورية مولدوفا ممثل منظمة الصحة العالمية على المعلومات التي قدمها، وأشار إلى أن قاعدة بيانات الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية تعد أداة مفيدة في العمل اليومي لمكتب العلامات التجارية الوطني.

252. وسأل وفد الهند بدعم من وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) عما إذا كانت الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية تنطبق على أسماء المركبات البيولوجية أم لا.

253. وطلب وفد المكسيك معلومات عما إذا كانت طلبات الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية التي نظر فيها فريق خبراء منظمة الصحة العالمية المعني بهذه الأسماء ورفضها قد أُدرجت في قائمة منفصلة يمكن أن تُتاح أيضا لمكاتب العلامات التجارية.

254. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية لا تمثل عادة جزءا من طلب البراءة، إذ عادة ما تخصص الأسماء بعد منح البراءة.

255. وردا على سؤال مندوب الدانمرك، أكدت الأمانة أنه سيتم نشر العرض المقدم من ممثل منظمة الصحة العالمية على صفحة اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية على الإنترنت.

256. وردا على سؤال وفد الدانمرك، أوضح ممثل منظمة الصحة العالمية أن قائمة بجذور الأسماء قد نُشرت عام 2011 في كتاب جذور الأسماء، ويمكن تحميله من موقع منظمة الصحة العالمية على الإنترنت. وأشار إلى أنه رغم أن قائمة جذور الأسماء غير مدرجة حاليا في مركز البيانات العالمي فإنه يمكن النظر في إدراجها في المستقبل.

257. وردا على المشاغل التي أثارها وفدا الهند وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بشأن العلاقة بين الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية والمركبات البيولوجية، أوضح ممثل منظمة الصحة العالمية أن هذه المسألة معقدة للغاية. وأشار إلى أن المواد البيولوجية غير متجانسة بحكم طبيعتها. وعند تخصيص اسم لكيان كيميائي يكون ذلك الاسم مناظرا لمادة مثالية، وأضاف أن برنامج الأسماء لم يتناول سوى البنية المثالية التي ينبغي تخصيص اسم لها، وقد وُضعت بعض القواعد واستُخدمت في وضع أسماء للمواد البيولوجية، وإن كانت المناقشات لا تزال مستمرة. وأضاف أن برنامج الأسماء تعامل بالتأكيد مع مسميات المنتجات البيولوجية وأن كل مادة بيولوجية قد قُيمت وفقا لجدارتها الذاتية.

258. وردا على التعليق الذي أبداه وفد مصر باسم المجموعة الإفريقية بشأن براءات الاختراع و الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية، أوضح ممثل منظمة الصحة العالمية أنه عند تلقي طلب لتخصيص أحد هذه الأسماء فهذا يعني حدوث تطور معين في المادة في المرحلة السريرية، وعادة ما يكون طلب البراءة قيد المناقشة بالفعل، وأضاف أن برنامج الأسماء يرفض طلب تخصيص اسم لمادة إذا كانت في مرحلة مبكرة جدا من تطورها؛ نظرا لأن الطلب ينبغي أن يتضمن معلومات بشأن الأهداف الطبية للمادة.

259. وأحاطت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية علما بالعرض الذي قدمه ممثل منظمة الصحة العالمية لمجموعة البيانات العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمواد الصيدلانية.

البند 9 من جدول الأعمال: البيانات الجغرافية

260. لاحظ الرئيس عدم وجود أية مداخلة تحت هذا البند من جدول الأعمال.

البند 10 من جدول الأعمال: إسهام اللجنة الدائمة في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية

261. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، ولفت نظر اللجنة الدائمة إلى الفئتين ألف (المساعدة التقنية وبناء القدرات) وباء (أنشطة وضع القواعد) من التوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام 2007 وعلاقتها بعمل اللجنة الدائمة في مجال قانون الرسوم والنماذج الصناعية. وشدد على أهمية الفئة باء من التوصية رقم 15، التي تدعو إلى إجراء أنشطة لوضع قواعد ومعايير بحيث تراعي هذه الأنشطة مختلف مستويات التنمية، وتراعي تحقيق توازن بين التكاليف والمنافع. وذكّر بأن مجموعة جدول أعمال التنمية والعديد من الوفود قد أعربت، في مداخلاتها السابقة، عن الحاجة إلى مراعاة

تلك المبادئ. وأضاف أن أحد أهداف توصيات جدول أعمال التنمية هو جعل أنشطة وضع القواعد والمعايير أكثر شفافية وشمولا، وأقر بالتحسينات التي أُدخلت في هذا الصدد والتي تُعزى أساسا إلى الجهود التي بذلتها البلدان النامية، وأيد وجهة النظر القائلة بأن المناقشات المتعلقة بقانون الرسوم والنماذج الصناعية أثناء الدورة السادسة والعشرين للجنة الدائمة تبدو أكثر ملائمة للتوصية آنفة الذكر. وأشار إلى أن الدراسة التي أعدتها الأمانة بناء على طلب اللجنة الدائمة هدفت إلى تحليل الفوائد والقيود والتكاليف المحتملة التي سيتحملها أعضاء اللجنة الدائمة، لاسيما البلدان النامية والبلدان الأقل نموا والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في حالة تطبيق مشاريع المواد والقواعد في مجال قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته. ورحبت مجموعة جدول أعمال التنمية بالدراسة، وأوصت بمزيد من التوضيح للبنود التي وردت في الاختصاصات، ولم تُناقش بقدر كاف في الدراسة، كما أوصت بتمديد الوقت للمكاتب ولمقدمي الطلبات لاستيفاء الاستبيان. وهدفت الدراسة أيضا إلى تقييم أي أوجه المرونة سيكون متاحا للدول الأعضاء، وأكد أن أوجه المرونة تمثل جزءا ضروريا من نظام متوازن للملكية الفكرية على النحو المقترح في جدول أعمال التنمية. ومع ذلك، قال إن هناك بعض النقاط الأخرى التي وردت في جدول أعمال التنمية يجب إدراجها في أنشطة الويبو، وأن هناك حاجة واضحة، كما سبق وأثار العديد من الدول الأعضاء، إلى مناقشة المساعدة التقنية وبناء القدرات. ويبدو، من مشاريع النصوص الحالية، أن البلدان النامية هي التي ستكون بحاجة إلى تشجيع إدخال مزيد من التغييرات الداخلية على المستويين القانوني والتقني؛ لكي تطبق القواعد الجديدة المقترحة. وساندت المجموعة وجهة النظر القائلة بأن هذه العملية ينبغي أن تمكّن جميع الأعضاء، لاسيما البلدان النامية، من أن تقرر عن وعي ما إذا كانت أنشطة وضع القواعد والمعايير المقترحة ستلبي اهتماماتها واحتياجاتها الوطنية. وختاما، أيدت المجموعة الرأي القائل بضرورة أن يكون بند جدول الأعمال قيد النظر بندا دائما في جدول الأعمال.

262. وفي إطار التقييم الذي قدمه وفد جنوب إفريقيا لسبل إسهام اللجنة الدائمة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية، أكد الوفد أنه من المهم لهذه المسألة أن تكون بندا دائما في دورات اللجنة الدائمة التي تسبق انعقاد الجمعيات العامة. وقال إن جنوب إفريقيا شاركت بنشاط في دورتي اللجنة الدائمة تحت التقييم. وفيما يتعلق بوضع القواعد والمعايير، أبدى الوفد ارتياحه لموافقة اللجنة الدائمة على طلب المجموعة الإفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية بإعداد دراسة بشأن الأثر المحتمل لعمل اللجنة الدائمة على قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته، بما يتمشى مع الفئة باء من جدول أعمال التنمية، وبخاصة التوصية رقم 15. وأضاف أن الدراسة، على نحو ما عُرضت أثناء تلك الدورة، تتسم بالتعمق الشديد. وشكر الوفد الأمانة والخبراء الاستشاريين الخارجيين وأشاد بهم، وأشار إلى أن الدراسة أضفت بعض الوضوح على التكاليف والمنافع المتعلقة بمشروع مواد قانون الرسوم والنماذج الصناعية. وأعرب عن سروره بوجه خاص بالمعلومات المقدمة عن أوجه المرونة، رغم أن هذه المعلومات وردت في سياق الأنشطة الجارية التي نُفذت في إطار معاهدة قانون الرسوم والنماذج الصناعية. ومع ذلك، كانت هناك أيضا قيود على جمع بعض المعلومات المطلوبة في الاختصاصات نظرا لأن هذه الدراسة هي الأولى من نوعها؛ لذلك أيد الوفد وجهة النظر القائلة بضرورة إدخال تحسينات على الدراسة حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء، وخاصة فيما يتعلق بتصنيف البلدان والأحكام المتعلقة بالتعاون التقني والروابط مع معاهدة لاهاي. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن الدراسة يمكن أن تعزز أكثر أحكام المعاهدة المتوخاة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية، وأضاف أن الاجتماع الإعلامي بشأن دور وسطاء الإنترنت ومسؤوليتهم في مجال العلامات التجارية، كما أقرته اللجنة الدائمة، كان مفيدا للغاية، وألقى بعض الضوء على التعقيدات التي تكتنف الموضوع. ونظرا لأن الانترنت أصبح مصدرا عالميا، فإن الوفد كان يحبذ كثيرا سماع خبرات القارة الإفريقية بشأن هذه المسألة. ومع ذلك فإن المناقشات كانت غزيرة المعلومات ومفيدة حقا. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن اللجنة الدائمة قد شرعت في عملية إيجابية بتنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية، وحث اللجنة الدائمة على مواصلة تحسين إسهامها في تنفيذ تلك التوصيات.

263. وتحدث وفد مصر باسم المجموعة الإفريقية، وأعرب عن تقديره لمواصلة اللجنة الدائمة الاسترشاد بتوصيات جدول أعمال التنمية، وأن أنشطة وضع القواعد والمعايير في مجال قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارستها قد استرشدت بالفئتين ألف وباء من توصيات جدول أعمال التنمية، وبخاصة التوصيات رقم 1 و2 و15 و 17. وشكر الأمانة على إعداد دراسة الأثر

التي أكدت التزام الدول الأعضاء في الويبو بتوصيات جدول أعمال التنمية. ولاحظ الوفد أن الدراسة قد غطت أيضا، على قدم المساواة، الأثر المحتمل على البلدان المتقدمة والبلدان المرتفعة الدخل، مما يبرهن على أن توصيات جدول أعمال التنمية هي في الحقيقة لفائدة لجميع الدول الأعضاء في الويبو. وأعرب الوفد عن أمله في إمكانية إدخال مزيد من التحسينات على الدراسة، بحيث تتناول جميع الاختصاصات كما وافقت عليها الدول الأعضاء، وتحديدا أثر مشاريع المواد والقواعد على احتياجات البلدان النامية والبلدان الأقل نموا لبناء القدرات والاستثمار في البنية الأساسية والمساعدة التقنية، وأيضا على تعزيز الإبداع والابتكار والتنمية الاقتصادية والكفاءة في البلدان النامية. وأعرب عن أمله في مواصلة رؤية إسهام اللجنة الدائمة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية، وقال إن البند قيد النظر ينبغي أن يكون بندا دائما في جدول أعمال اللجنة الدائمة.

264. وأيد وفد الجزائر البيانات التي أدلى بها وفدا البرازيل ومصر، وأعرب عن رغبته في تأييد القائلين بأن إسهام اللجنة الدائمة في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية يجب أن يكون بندا دائما في جدول أعمال اللجنة الدائمة، بل وفي جميع لجان الويبو، وأضاف أنه من الضروري لأية عملية تهدف إلى وضع معايير داخل اللجنة الدائمة أن تأخذ في اعتبارها توصيات جدول أعمال التنمية، وبخاصة التوصية رقم 4 بشأن التعاون التقني وبناء القدرات. وفيما يتعلق بتقييم إسهام اللجنة الدائمة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية، أعرب الوفد عن ارتياحه، بصورة خاصة، للعمل الذي قامت به اللجنة الدائمة بشأن الدراسة التي أعدتها الأمانة بشأن أثر مشاريع المواد والقواعد، كما أعرب عن اعتقاده بأنه أية عملية لوضع المعايير داخل الويبو يجب أن تسبقها دراسة لأثر تلك المعايير، بحيث يمكن تقييم أثر وضع القواعد والمعايير القانونية على جميع الدول الأعضاء في الويبو. وبالطبع، فإن اللجنة الدائمة يمكنها القيام بالمزيد؛ لكي تكون قدوة لغيرها من اللجان، وفي سياق محاولة تحسين الدراسة والاستجابة حقا لاحتياجات البلدان النامية، يمكن النظر إلى اللجنة الدائمة بوصفها اللجنة الوحيدة التي شرعت في إعداد دراسة الأثر قبل المضي قدما في مشاريع المواد والقواعد. ومن وجهة نظر الوفد، ينبغي أن يكون هذا هو النهج المتبع في الويبو. وأشار إلى أنه يمكن للجنة الدائمة أيضا أن تعزز أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات لغرض التنمية.

265. وتحدث وفد الولايات المتحدة باسم المجموعة باء، وقال إنه يعترض على الاقتراح القائل بضرورة أن يكون البند قيد النظر بندا دائما في جدول أعمال اللجنة الدائمة.

266. وقال وفد إيطاليا إنه يؤيد البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

267. وتحدث وفد المجر باسم مجموعة دول وسط أوروبا والمجموعة الفرعية لدول البلطيق، وأعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية باسم المجموعة باء.

268. لاحظ الرئيس أن عددا من الوفود أدلت ببيانات عن إسهام اللجنة الدائمة في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية. وقال إن جميع البيانات سوف تدوَّن في تقرير الدورة السابعة والعشرين للجنة وأنها ستحال إلى الجمعية العامة للويبو عملا بالقرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للويبو في عام 2010 فيما يتعلق بآلية تنسيق جدول أعمال التنمية.

البند 11 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

269. وافقت اللجنة الدائمة على ملخص الرئيس كما هو وارد في الوثيقة SCT/27/10.

البند 12 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

270. اختتم الرئيس هذه الدورة في 21 سبتمبر 2012.

[يلي ذلك المرفقان]

A

SCT/27/10
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 21 سبتمبر 2012

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة السابعة والعشرون

جنيف، من 18 إلى 21 سبتمبر 2012

ملخص الرئيس

الذي اعتمدته اللجنة الدائمة

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح السيد فرانسس غري، المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية ورحّب بالمشاركين.

2. وتولى السيد ماركس هوبرغر (الويبو) مهمة أمين اللجنة الدائمة.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

3. انتُخب السيد إمري غوندا (هنغاريا) رئيسا وانتُخب السيد أندريس غوجيانا (شيلي) والسيدة أحلام سارة شريخي (الجزائر) نائبين للرئيس.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

4. اعتمدت اللجنة الدائمة مشروع جدول الأعمال المعدّل (الوثيقة SCT/27/1/Prov.2) مع إدراج بند إضافي معنون "إسهام اللجنة الدائمة في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية" وتعديل صياغة البند 11 ليصبح كما يلي: "ملخص الرئيس".

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد منظمة غير حكومية

5. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/27/9.

6. ووافقت اللجنة الدائمة على أن تكون هيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المعيّنة (الإيكان) مُمثّلة في دورات اللجنة.

البند 5 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة السادسة والعشرين المراجع

7. اعتمدت اللجنة الدائمة مشروع التقرير المراجع للدورة السادسة والعشرين المستأنفة (الوثيقة SCT/26/9 Prov.2)، شريطة أن يُضاف وفد باكستان إلى قائمة الأعضاء في الفقرة 2.

البند 6 من جدول الأعمال: الرسوم والنماذج الصناعية

قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته- مشروع المواد ومشروع القواعد والدراسة حول الوقع المحتمل لعمل اللجنة الدائمة في مجال قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته

8. استندت المناقشات إلى الوثائق SCT/27/2 وSCT/27/3 وSCT/27/4.

9. وقال الرئيس إن اللجنة الدائمة قد أحرزت تقدما بشأن مشروع الأحكام ومشروع القواعد. والتُمس من الأمانة أن تعدّ وثائق عمل مراجعة كي تنظر فيها اللجنة الدائمة في دورتها الثامنة والعشرين، على أن تأخذ بجميع التعليقات المقدّمة خلال الدورة الحالية وأن تبرز مختلف الاقتراحات التي تقدّمت بها الوفود باستخدام الأقواس المربّعة أو الشطب أو التسطير أو الحواشي، حسب الحال.

10. وأشار إلى أنه لم يعرب أيّ وفد عن اعتراضه على إمكانية التوصل بهذا العمل إلى صكّ دولي. وكذلك، لم يعبَّر عن أي اعتراض على النظر في هذا العمل إلى المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات.

11. ولم تتفق اللجنة الدائمة على أي عمل مقبل بشأن الدراسة حول الوقع المحتمل لعمل اللجنة الدائمة في مجال قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته.

12. وكذلك، لم تتفق اللجنة الدائمة على التقدّم بتوصية إلى الجمعية العامة للويبو بشأن الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي.

البند 7 من جدول الأعمال: العلامات التجارية

اجتماع إعلامي عن دور وسطاء الإنترنت ومسؤوليتهم في مجال العلامات التجارية

13. خلص الرئيس إلى أن اللجنة الدائمة لا ترغب في مواصلة العمل على هذا الموضوع ولن يُحتفظ به على جدول أعمال اللجنة الدائمة.

أحدث المعلومات عن توسّع نظام أسماء الحقول على الإنترنت فيما يخص العلامات التجارية

14. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/27/8.

15. وخلص الرئيس إلى أن اللجنة الدائمة أحاطت علما بالوثيقة SCT/27/8 وأنه التُمس من الأمانة أن تطلع الدول الأعضاء على التطورات في نظام أسماء الحقول على الإنترنت.

حماية أسماء الدول من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية

16. استندت المناقشات إلى الوثائق SCT/25/4 و SCT/27/5 وSCT/27/6 وSCT/27/7.

17. خلص الرئيس إلى أن اللجنة الدائمة التمست من الأمانة إعداد دراسة وفقا للمواصفات الواردة في مرفق هذه الوثيقة.

البند 8 من جدول الأعمال: الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمواد الصيدلانية

عرض لممثل منظمة الصحة العالمية عن مجموعة البيانات العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمواد الصيدلانية

18. أحاطت اللجنة الدائمة علما بالعرض الذي قدّمه ممثل منظمة الصحة العالمية.

البند 9 من جدول الأعمال: البيانات الجغرافية

19. لاحظ الرئيس عدم وجود أية مداخلة تحت هذا البند من جدول الأعمال.

البند 10 من جدول الأعمال: إسهام اللجنة الدائمة في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية

20. لاحظ الرئيس أن عددا من الوفود أدلت ببيانات عن إسهام اللجنة الدائمة في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية. وقال إن جميع البيانات سوف تدوَّن في تقرير الدورة السابعة والعشرين للجنة وأنها ستحال إلى الجمعية العامة للويبو عملا بالقرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للويبو في عام 2010 فيما يتعلق بآلية تنسيق جدول أعمال التنمية.

البند 11 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

21. وافقت اللجنة الدائمة على ملخص الرئيس كما هو وارد في هذه الوثيقة.

البند 12 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

22. اختتم الرئيس هذه الدورة في 21 سبتمبر 2012.

[يلي ذلك المرفق]

اقتراح بربادوس وجامايكا المعدَّل
بشأن دراسة عن حماية أسماء البلدان
20 سبتمبر 2012

الغرض المنشود

الغرض المنشود من العمل المبيّن أدناه هو تحديد أفضل الممارسات المحتملة لحماية أسماء البلدان من التسجيل كعلامات تجارية، أو كعناصر من علامات تجارية.

مواصفات الدراسة

علاوة على العمل الذي سبق أن طلبت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية إجراءه بشأن أسماء البلدان، والوارد في الوثيقتين SCT/24/6 وSCT/25/4، كلّفت اللجنة الدائمة، في دورتها السابعة والعشرين، أمانة الويبو بالاضطلاع بالأنشطة التالية.

تجري الأمانة، بالاستعانة بخبرات خارجية حسب الاقتضاء، دراسة عن الأحكام والممارسات التشريعية المُتبعة حاليا في التشريعات الوطنية أو الإقليمية المتعلقة بحماية أسماء البلدان في مجال تسجيل العلامات التجارية، فضلا عن أفضل الممارسات المرتبطة بتنفيذ تلك الأحكام.

وبالإضافة إلى أية تشريعات قائمة فعلا أو على وشك الصدور، تستند تلك الدراسة أيضا إلى ما هو متاح في مجال العلامات التجارية من سوابق قضائية تشمل موضوع أسماء البلدان وتكون متوافرة في الأنظمة القضائية الوطنية والإقليمية التابعة للدول الأعضاء في الويبو.

وتوفر حصيلة الدراسة عرضا مركَّزا لمختلف قوانين العلامات التجارية، بالإضافة إلى التشريعات والممارسات غير الخاصة بالعلامات التجارية التي تضعها الدول الأعضاء كخيار بديل، بما في ذلك أسباب الرفض و/أو الشطب، والتي تحمي أسماء البلدان. وينبغي أن ترمي الدراسة إلى توفير استعراض عام لمختلف النُهج المعتمدة لحماية أسماء البلدان وتسليط الضوء على الأجزاء أو الخصائص التي يمكن اعتبارها من أفضل الممارسات أو العناصر الممكنة الكفيلة بتعزيز حماية أسماء البلدان.

قرار

تلتمس اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية، في دورتها السابعة والعشرين من أمانة الويبو إجراء دراسة عن حماية أسماء البلدان وتقديم تلك الدراسة إلى اللجنة الدائمة في دورتها التاسعة والعشرين.

SCT/27/11
ANNEX II
المرفق الثاني

F - E

OMPI | WIPO
ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE
WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION

SCT/27/INF/1
ORIGINAL: FRANCAIS/ENGLISH
DATE: 21 SEPTEMBRE 2012/SEPTEMBER 21, 2012

Comité permanent du droit des marques, des dessins et modèles industriels et des indications géographiques

Vingt-septième session
Genève, 18 – 21 septembre 2012

Standing Committee on the Law of Trademarks, Industrial Designs and Geographical Indications

Twenty-Seventh Session
Geneva, September 18 to 21, 2012

LISTE DES PARTICIPANTS
LIST OF PARTICIPANTS

établie par le Secrétariat
prepared by the Secretariat

I. MEMBRES/MEMBERS

(*dans l'ordre alphabétique des noms français des États/
in the alphabetical order of the names in French of the States*)

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Fleurette COETZEE (Ms.), Senior Manager (Registrar), Trade Marks Division, Department of Trade and Industry (DTI), Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria
fcoetzee@cipc.co.za

Abram Ntate TUWE, Deputy Registrar, Department of Trade and Industry (DTI), Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria
atuwe@cipc.co.za

Elena ZDRAVKOVA (Ms.), Senior Manager (Registrar), Patents and Designs, Department of Trade and Industry (DTI), Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria
ezdravkova@cipc.co.za

ALGÉRIE/ALGERIA

Malika HABTOUN (Mme), chef d'études, Institut national algérien de la propriété industrielle (INAPI), Ministère de l'industrie et de la promotion des investissements, El Biar

Ahlem Sara CHARIKHI (Mlle/Ms.), attaché, Mission permanente, Genève

ALLEMAGNE/GERMANY

Marcus KUEHNE, Senior Government Official, German Patent and Trademark Office, Munich
marcus.kuehne@dpma.de

Isabell KAPPL (Mrs.), Judge at Local Court, Federal Ministry of Justice, Berlin
kappl-is@bmj.bund.de

Heinjoerg HERRMANN, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Mohammed S.M. AL-YAHYA, Deputy Director of Technical Affairs, Directorate General for Industrial Property, King Abdulaziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh
myahya@kacst.edu.sa

Mohammed AL-FAIFI, Industrial Design Examiner, Directorate General for Industrial Property, King Abdulaziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh
malfaifi@kacst.edu.sa

ARGENTINE/ARGENTINA

Liberto PARDILLOS, Director de Modelos y Diseños Industriales, Instituto Nacional de la Propiedad Industrial (INPI), Buenos Aires
lpardillos@inpi.gov.ar

Alfredo CURI, Dirección de Asuntos Económicos Multilaterales, Ministerio de Relaciones Exteriores y Culto, Buenos Aires

Rodrigo BARDONESCHI, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Celia POOLE (Ms.), General Manager, Trade Marks and Designs Group, IP Australia, Department of Innovation, Industry, Science, Research and Tertiary Education (DIISRTE), Woden ACT

Tanya DUTHIE (Ms.), Assistant Director, International Policy and Cooperation, IP Australia, Department of Innovation, Industry, Science and Research and Tertiary Education (DIISRTE), Woden ACT
tanya.duthie@ipaustralia.gov.au

David KILHAM, First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

AUTRICHE/AUSTRIA

Walter LEDERMÜLLER, Lawyer, Trademark Examiner, Legal Department for International Trademark Affairs, Austrian Patent Office, Ministry of Transport, Innovation and Technology, Vienna
walter.ledermueller@patentamt.at

BARBADE/BARBADOS

Janice Marlene HINDS (Ms.), Corporate Affairs Officer II**,** Corporate Affairs and Intellectual Property Office (CAIPO), Ministry of International Business and International Transport, Saint Michael
general@caipo.gov.bb

Corlita BABB-SCHAEFER (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
cbabb-schaefer@foreign.gov.bb

Marion Vernese WILLIAMS (Mrs.), Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva
geneva@foreign.gn.bb

BÉLARUS/BELARUS

Natallia SHASHKOVA (Ms.), Head, Trademark Examination Department, National Center of Intellectual Property (NCIP), State Committee on Science and Technologies, Minsk
a.chenado@belgospatent.by

BELGIQUE/BELGIUM

Bertrand de CROMBRUGGHE, ambassadeur, représentant permanent, Mission permanente, Genève

Katrien VAN WOUWE (Mme), attaché, Service public fédéral économie P.M.E., classes moyennes et énergie, Bruxelles.

Mathias KENDE, deuxième secrétaire, Mission permanente, Genève

Marie-Charlotte ANNEZ-DE-TABOADA (Mlle), attaché, Mission permanente, Genève

BÉNIN/BENIN

Charlemagne Eric M. DEDEWANOU, chargé d'affaires (affaires consulaires), Mission permanente, Genève
chdedewanou@yahoo.fr

BRÉSIL/BRAZIL

Breno BELLO DE ALMEIDA NEVES, Director of Technology Contracts, Geographical Indications and Registers, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Development, Industry and Foreign Trade, Rio de Janeiro
breno@inpi.gov.br

Susana María SERRAÓ GUIMARÓES (Mrs.), General Coordinador, Coordination of Industrial Designs, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Development, Industry and Foreign Trade, Rio de Janeiro
susana@inpi.gov.fr

BRUNÉI DARUSSALAM/ BRUNEI DARUSSALAM

Haji Ahmad Nizam DATO PAOUKA HAJI ISMAIL, Legal Counsel, Attorney General's Chambers, Bandar Seri Begawan
hanbdphi@hotmail.com

BURKINA FASO

S. Mireille SOUGOURI KABORE (Mme), attaché, Mission permanente, Genève
skmireille@yahoo.fr

BURUNDI

Espérance UWIMANA (Mrs.), deuxième conseillère, Mission permanente, Genève

CAMEROUN/CAMEROON

Yolande Alida BOMBA (Mme), chef de Service à la Division de la normalisation et de la qualité, Direction du développement technique et de la propriété industrielle (DDTPI), Ministère de l'industrie, des mines et du développement technologique, Yaoundé

CANADA

Pierre MESMIN, Director, Copyright and Industrial Designs Branch, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Industry Canada, Gatineau

Rita CARREAU (Mrs.), Manager, Technical Policy, Copyrights and Industrial Designs Branch, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Industry Canada, Gatineau

Sophie GALARNEAU (Mrs.),Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

CHILI/CHILE

Andrés GUGGIANA, Consejero Comercial, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

CHINE/CHINA

YANG Hongju, Director, Legal Affairs Department, State Intellectual Property Office of the People's Republic of China (SIPO), Beijing
yanghonju@sipo.gov.cn

ZHANG Yueping (Ms.), Division Director, Design Examination Department, State Intellectual Property Office of the People's Republic of China (SIPO), Beijing

CHEN Yongsheng, Deputy Director, Legal Affairs Division, Trademark Office, State Administration for Industry and Commerce (SAIC), Beijing
chenyongsheng@saic.gov.cn

CHYPRE/CYPRUS

Yiango-George YIANGOULLIS, Expert, Legal Affairs, Permanent Mission, Geneva
Yiangos.yiangoullis@cyprusmission.ch

COLOMBIE/COLOMBIA

María Catalina GAVIRIA BRAVO (Sra.), Consejero Comercial, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

COSTA RICA

Luís Gustavo ÁLVAREZ RAMÍREZ, Director del Registro de Propiedad Industrial, Registro Nacional, Ministerio de Justicia y Paz, San José
lalvarez@rnp.go.cr

CÔTE D'IVOIRE

Kouadio Théodore SOUN'GOUAN, sous-directeur, Office ivoirien de la propriété intellectuelle (OIPI), Ministère d'État, Ministère de l'industrie et de la promotion du secteur privé, Abidjan
troucassy@yahoo.fr

Tiemoko MORIKO, conseiller, Mission permanente, Genève

CROATIE/CROATIA

Višnja KUZMANOVIĆ (Ms.), Head, Substantive Examination Section, Trademarks and Design Department, State Intellectual Property Office of the Republic of Croatia (SIPO), Zagreb

CUBA

Mónica RODRÍGUEZ GUTIÉRREZ (Sra.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

DANEMARK/DENMARK

Mikael Francke RAVN, Chief Legal Advisor, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Trade and Industry, Taastrup

Anja Maria Bech HORNECKER (Mrs.), Special Legal Advisor, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Trade and Industry, Taastrup
abh@dkpto.dk

DJIBOUTI

Djama Mahamoud ALI, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ÉQUATEUR/ECUADOR

Juan Manuel ESCALANTE DAVILA, Counsellor, Mission Permanente to the World Trade Organization (WTO), Geneva
jescalante@murree.gob.ec

EL SALVADOR

Martha Evelyn MENJIVAR CORTÉZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
emenjivar@minec.gob.sv

ESPAGNE/SPAIN

Paloma HERREROS RAMOS (Sra.), Jefe de Servicio, Departamento de Signos Distintivos, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid
Paloma.herreros@oepm.es

Gerardo PEÑAS GARCÍA, Jefe de Área de Diseños Industriales, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid
gerardo.penas@oepm.es

ESTONIE/ESTONIA

Karol RUMMI (Mrs.), Head, Trademark Department, Estonian Patent Office, Tallinn
karol.rummi@epa.ee

Kaia LÄÄNEMETS (Ms.), Advisor, Legislative Policy Department, Ministry of Justice, Tallinn

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Amy P. COTTON (Mrs.), Senior Counsel, Office of Intellectual Property Policy and Enforcement, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria
amy.cotton@uspto.gov

David R. GERK, Patent Attorney, Office of Policy and External Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria
David.gerk@uspto.gov

Montia PRESSEY (Ms.), Staff Attorney, Petitions Office, Office of the Commissioner for Trademarks, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria
montia.pressey@uspto.gov

Karin L. FERRITER (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva
karin_ferriter@ustr.epo.gov

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Girma Kassaye AYEHU, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

EX-RÉPUBLIQUE YOUGOSLAVE DE MACÉDOINE/THE FORMER YOUGOSLAV REPUBLIC OF MACEDONIA

Simcho SINJANOVSKI, Head, Department of Trademark, Industrial Designs and Geographical Indications, State Office of Industrial Property (SOIP), Skopje

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Liubov KIRIY (Mrs.), Deputy Director General, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow
lkiriy@rupto.ru

Olga KOMAROVA (Mrs.), Director of Department, Federal Institute of Industrial Property (ROSPATENT), Moscow
okomarova@rupto.ru

Ekaterina IVLEVA (Mrs.), Principal Specialist, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow
eivleva@rupto.ru

Anna ROGOLEVA (Mrs.), Counsellor, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow
arogoleva@rupto.ru

Stepan KUZMENKOV, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Arsen BOGATYREV, Attaché, Permanent Mission, Geneva

FINLANDE/FINLAND

Tapio PRIIA, Deputy Director, Trademarks and Designs, National Board of Patents and Registration of Finland, Helsinki
tapio.priia@prh.fi

Anne KEMPI (Ms.), Lawyer, Trademarks and Designs, National Board of Patents and Registration of Finland, Helsinki
anne.kemppi@prh.fi

FRANCE

Olivier HOARAU, chargé de mission au Service des affaires européennes et internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Paris
ohoarau@inpi.fr

Caroline LE PELTIER (Mme), chargée de mission, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Paris
clepeltier@inpi.fr

GAMBIE/GAMBIA

Nyuma Isata JAWARA (Ms.), Advisor, State Counsel, Intellectual Property Department, Office of the Registrar General, Attorney General's Chambers, Ministry of Justice, Banjul
isataj@hotmail.com

GÉORGIE/GEORGIA

Ketevan KILADZE (Mrs.), Senior Legal Officer, Legal and Copyright Law Department, National Intellectual Property Center (SAKPATENTI), Tbilisi
kkiladze@sakpatenti.org.ge

Eka KIPIANI, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GHANA

Helen Akpene Awo ZIWU (Mrs.), Principal State Attorney, Registrar General's Department, Ministry of Justice, Accra
awoziwu@yahoo.com

Jude Kwame OSEI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DÍAZ (Srta.), Secretaria General, Registro de la Propiedad Intelectual, Ministerio de Economía, Ciudad de Guatemala
fmgarcia@rpi.gob.gt; flordemagar@gmail.com

GUINÉE/GUINEA

Aminata KOUROUMA MIKALA (Mme), conseillère, Mission permanente, Genève

Louise LAMA (Mlle), stagiaire, Mission permanente, Genève

HONGRIE/HUNGARY

Imre GONDA, Deputy Head, Trademark, Model and Design Department, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest
imre.gonda@hipo.gov.hu

Zsófia BATHORY (Ms.), Legal Adviser, Ministry of Public Administration and Justice, Budapest
Zsofia.bathory@kim.gov.hu

INDE/INDIA

Sukanya CHATTUPADHYAY, Assistant Controller, Patents and Designs, Office of the Controller-General of Patents, Designs and Trademarks, Department of Industrial Policy Promotions, Ministry of Commerce and Industry, New Delhi
sukanya.ipo@nic.in

Premanshu BISWAS, Official, Industrial Policy and Promotion, Ministry of Commerce and Industry, New Delhi
p.biswas@nic.in

Alpana DUBEY (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Adi SUPANTO, Deputy Director, Legal Service Division, Directorate of Trademark, Directorate General of Intellectual Property Rights, Ministry of Law and Human Rights, Tangerang, Banten

Erick Christian Fabrian SIAGIAN, Officer, Directorate of Trademark, Directorate General of Intellectual Property Rights, Ministry of Law and Human Rights, Tangerang, Banten
Erick-siagian@yahoo.co.id

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Gholam Reza BAYAT, Head, Trademark Office, Intellectual Property Office, State Organization for Registration of Deeds and Properties of the Islamic Republic of Iran, Tehran
tathiri_m2000@yahoo.com; gr.bayat@yahoo.com

ITALIE/ITALY

Renata CERENZA (Ms.), Senior Trademark Examiner, Italian Patent and Trademark Office, Directorate General for the Fight Against Counterfeiting, Ministry of Economic Development, Rome
renata.cerenza@sviluppoeconomico.gov.it

Tiberio SCHMIDLIN, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JAMAÏQUE/JAMAICA

Wayne MCCOOK, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva
apr@jamaicamission.ch

Richard BROWN, First Secretary, Permanent Mission, Geneva
fsec@jamaicamission.ch

JAPON/JAPAN

Masashi OMINE, Deputy Director, Design Policy Section, International Affairs Division, General Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry (METI), Tokyo
pa0800@jpo.go.jp

Masatoshi OTSUKA, Trademark Examiner, Trademark Division, Trademark, Design and Administrative Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry (METI), Tokyo
pa0800@jpo.go.jp

Kunihiko FUSHIMI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

KAZAKHSTAN

Saule ZHUSSUPBEKOVA (Mrs.), Deputy Director, Republic State Enterprise “National Institute of Intellectual Property”, Committee on Intellectual Property Rights, Ministry of Justice, Astana

Zharkin KAKIMZHANOVA (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

LETTONIE/LATVIA

Dace LIBERTE (Ms.), Head, Trademark and Industrial Design Department, Patent Office of the Republic of Latvia, Riga
dace.liberte@lrpv.gov.lv

LIBAN/LEBANON

Ghada SAFAR (Ms.), Intellectual Property Expert, Ministry of Economy and Trade, Beirut
gsafar@economy.gov.lb

LIBYE/LIBYA

Amina MAURAD (Mrs.), International Organization, Ministry of Foreign Affairs, Tripoli

Naser ALZAROUS, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

LITUANIE/LITHUANIA

Digna ZINKEVIČIENÉ (Ms.), Head, Trademarks and Designs Division, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnus
d.zinkeviciene@vpb.lt

MADAGASCAR

Haja Nirina RASOANAIVO, Counsellor, Permanent Mission, Geneva
ambamadrh@yahoo.fr

MALAISIE/MALAYSIA

Fadali JAAFAR, Industrial Design Examiner Officer, Industrial Design Department, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Kuala Lumpur

Nurhana MUHAMMAD IKMAL (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva
nurhana@kin.gov.my

MAROC/MOROCCO

Nordine SADOUK, conseiller, Mission permanente, Genève

MEXIQUE/MEXICO

Héctor CORNEJO GONZÁLEZ, Subdirector de Examen de Signos Distintivos a la Dirección Divisional de Marcas, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Cuidad de México
hcornejo@impi.gob.mx

Luis Silverio PÉREZ ALTAMIRANO, Coordinador Departamental de Examen de Fondo, Modelos de Utilidad y Diseños Industriales a la Dirección de División de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México
lsperez@impi.gob.mx

NÉPAL/NEPAL

Dhruba Lal RAJBAMSHI, Director General, Department of Industry, Ministry of Industry, Commerce and Supplies, Kathmandu
dlraj@hotmail.com

NIGÉRIA/NIGERIA

Aisha Yunusa SALIHU (Ms.), Senior Assistant Registrar, Trademarks, Patents and Designs Registry, Federal Ministry of Commerce and Industry, Abuja
sayishah@yahoo.com

Abdulwasiu POPOOLA, Assistant Registrar, Trademarks, Patents and Designs Registry, Federal Ministry of Commerce and Industry, Abuja
popesonone@yahoo.com

NORVÈGE/NORWAY

Thomas HVAMMEN NICHOLSON, Senior Legal Advisor, Design and Trademark Department, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo
thn@patentstyret.no

Pål LEFSAKER, Legal Advisor, Design and Trademark Department, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo
ple@patentstyret.no

Karine L. AIGNER (Ms.), Advisor, Legal and International Affairs, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo
kai@patentstyret.no

OMAN

Nada AL-AZZAN (Ms.), Trademark Examiner, Intellectual Property Department, Directorate General of Commerce, Ministry of Commerce and Industry, Muscat

OUGANDA/UGANDA

Eunice KIGENYI IRUNGU (Mme), conseillère, Mission permanente, Genève

PANAMA

Zoraida RODRÍGUEZ MONTENEGRO (Sra.), Representante Permanente Adjunta, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
zrodriguezm11@gmail.com; zrodriguez@mici.gob.pa

Yarina Aimee CARREIRO CAMACHO (Sra.), Examinador de Propiedad Intelectual, Supervisor de Marcas, Ministerio de Comercio e Industrias de Panamá, Panamá
ycarreiro@mici.gob.pa

PAKISTAN

Ahsan NABEEL, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva
ahsannabeel@yahoo.com

PAYS-BAS/NETHERLANDS

Margreet GROENENBOOM (Ms.), Policy Advisor, Innovation Department, Intellectual Property Section, Ministry of Economic Affairs, Agriculture and Innovation, The Hague

PÉROU/PERU

Luz CABALLERO (Sra.), Encargada de Negocios a.i., Representante Permanente Alterna, Misión Permanente, Ginebra

Luis MAYAUTE VARGAS, Consejero, Misión Permanente, Ginebra
lmayaute@onuperu.org

Octavio ESPINOSA, Consultante, Instituto Nacional de Defensa de la Competencia y de la Protección de la Propiedad Intelectual (INDECOPI), Lima

PHILIPPINES

Josephine M. REYNANTE (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva
treaties_legal@yahoo.com

María Asunción F. INVENTOR (Mrs.), attaché, Permanent Mission, Geneva
mafinventor@yaohoo.com

POLOGNE/POLAND

Ala GRYGIEŃĆ-EJSMOSR (Ms), Expert, Trademark Examination Department, Polish Patent Office, Warsaw
Agrygienc-ejsnonr@uprp.pl

Daria WAWRZYŃSKA (Mrs.), Expert, Trademark Examination Department, Polish Patent Office, Warsaw
dwawrzynska@uprp.pl

PORTUGAL

Miguel GUSMÃO, Head, Trademarks and Designs Department, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

JEON Ho Beom, Deputy Director, Design Examination Policy Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon
Jhb1213@kipo.go.kr

SONG Kijoong, Deputy Director, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon
kjsong11@kipo.go.kr

KIM Taehyung, Judge, Court of Korea, Sungnam
gurismo@hanmail.net; gurismo@scourt.go.kr

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Simion LEVITCHI, Director, Trademark and Industrial Design Department, State Agency on Intellectual Property (AGEPI), Chisinau
simion.levitchi@agepi.md

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA

KIM Tong Hwan, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Olga ŠVÉDOVÁ (Mrs.), Deputy Head, Legal Department, Industrial Property Office, Prague
osvedova@upv.cz

Petra MALEČKOVÁ (Mrs.), Desk Officer, Industrial Property Office, Prague
pmaleckova@upv.cz

RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE/UNITED REPUBLIC OF TANZANIA

Seka Isaya KASERA, Assistant Registrar, Intellectual Property, Business Registrations and Licensing Agency, Ministry of Industry and Trade, Dar-es-Salaam
skasera@yahoo.com

ROUMANIE/ROMANIA

Constanța MORARU (Mrs.), Head, Legal and International Cooperation Division, Legal and International Cooperation, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest
moraru.cornelia@osim.ro

Alice Mihaela POSTĂVARU (Ms.), Head, Designs Division, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest
postavaru.alice@osim.ro

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Mike FOLEY, Head, Technical Policy, Trade Marks and Designs Directorate, Intellectual Property Office, Newport
mike.foley@ipo.gov.uk

Laura HARBIDGE (Ms.), Head, International Institutions and Strategy Team, Intellectual Property Office, Newport
laura.harbidge@ipo.gov.uk

SERBIE/SERBIA

Mirela BOŠKOVIĆ (Mrs.), Assistant Director, Sector for Distinctive Signs, Intellectual Property Office, Belgrade
mboskovic@zis.gov.rs

SINGAPOUR/SINGAPORE

Ankur GUPTA, Senior Assistant, Trade Marks Registry, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Ministry of Law, Singapore

SLOVÉNIE/SLOVENIA

Ales ORAZEM, Head, Trademarks and Designs Department, Slovenian Intellectual Property Office (SIPO), Ministry of Economy, Ljubljana
ales.orazem@uil-sipo.si

SOUDAN/SUDAN

Souad ELNOUR (Mrs.), Legal Advisor, Intellectual Property Department, Office of the Registrar General of Sudan, Ministry of Justice, Khartoum
soaad-elamin@hotmail.com

SRI LANKA

Natasha GOONERATNE (Mrs.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUÈDE/SWEDEN

Magnus AHLGREN, Head, Legal Section, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Söderhamn
magnus.ahlgren@prv.se

SUISSE/SWITZERLAND

Alexandra GRAZIOLI (Mme), conseillère juridique senior, Division droit et affaires, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne
alexandra.grazioli@ipi.ch

Marie KRAUS (Mme), conseillère juridique, Division droit et affaires, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

THAÏLANDE/THAILAND

Chakkra YODMANI, Minister Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Panghom SAIFON (Ms.), Industrial Design, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi
psaifon60@hotmail.com

Natapanu NOPAKUN, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Kanita SAPPHAISAL (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Justin SOBION, First Secretary, Permanent Mission, Geneva
sobionj@ttperm-mission.ch

TURKMÉNISTAN/TURKMENISTAN

Orazmyrat SAPARMYRADOV, Main Specialist of Patent Department, Ministry of Economy and Development, Ashgabat
tmpatent@online.tm

TURQUIE/TURKEY

Bekir GÜVEN, Trademark Examiner, Turkish Patent Institute (TPI), Ankara
bekir.guven@tpe.gov.tr

Mustafa Kubilay GÜZEL, Trademark Examiner, Turkish Patent Institute (TPI), Ankara
mustafa.guzel@tpe.gov.tr

UKRAINE

Volodymyr DMYTRYSHYN, Deputy Chairman, State Intellectual Property Service of Ukraine (SIPS), Kyiv
dmitrishin@sips.gov.ua

Tetiana TEREKHOVA (Ms.), Deputy Head, Rights to Indications Division, Division of Legislation Development in the Sphere of Industrial Property, Ukrainian Institute for Industrial Property (UKRPATENT), Kyiv
t.terehova@uipv.org

URUGUAY

Blanca MUÑOZ GONZÁLEZ (Sra.), Encargada División Marcas, Dirección Nacional de la Propiedad Industrial, Ministerio de Industria, Energía y Minería, Montevideo
bmunoz@dnpi.miem.gub.uy

VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU)/VENEZEILA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF)

Osvaldo REQUES OLIVEROS, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

VIET NAM

TRAN Huu Nam, Deputy Director General, National Office of Intellectual Property (NOIP), Ministry of Science, Technology and the Environment, Hanoi
vietnamipo@noip.gov.vn; hoangduykhanh@noip.gov.vn

YEMEN

Amani AL-LOUDHAI, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

UNION EUROPÉENNE*/EUROPEAN UNION*

Julio LAPORTA, Administrator, Office for Harmonization in the Internal Market (Trade Marks and Designs) (OHIM), Alicante
juliolaporta@oami.europa.eu

Jakub PINKOWSKI, Administrator, Office for Harmonization in the Internal Market (Trade Marks and Designs) (OHIM), Alicante

Michael PRIOR, Administrator, European Commission, DG Internal Market and Services (DG MARKT), Brussels

II. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

ORGANISATION MONDIALE DE LA SANTÉ (OMS)/WORLD HEALTH ORGANIZATION (WHO)

Raffaella G. BALOCCO MATTAVELLI (Mrs.), Manager of the International Nonproprietary Name (INN) Program, Quality Assurance and Safety: Medicines, Department of Essential Medicines and Health Products (EMP), Geneva

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INDUSTRIELLE (ARIPO)/ AFRICAN REGIONAL INDUSTRIAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)

Kujo McDAVE, Legal Officer, Harare
kmcdave@aripo.org

* Sur une décision du Comité permanent, les Communautés européennes ont obtenu le statut de membre sans droit de vote.
* Based on a decision of the Standing Committee, the European Communities were accorded member status without a right to vote.

SOUTH CENTRE

Nirmalya SYAM, Program Officer, Innovation and Access to Knowledge Program, Geneva
syam@southcentre.org

UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Georges-Remi NAMEKONG, Senior Economist, Geneva
gnamekong@africanunion.ch

III. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association américaine du droit de la propriété intellectuelle (AIPLA)/American Intellectual Property Law Association (AIPLA)
Garfield GOODRUM, Vice Chair, Boston
garfiel.goodrum@gdrmlaw.net

Association asiatique d'experts juridiques en brevets (APAA)/Asian Patent Attorneys Association (APAA)
Peter HEATHCOTE, Co-Chairperson, Designs Committee, Sydney

Association de l'industrie de l'informatique et de la communication (CCIA)/Computer and Communications Industry Association (CCIA)
Nick ASHTON-HART, Representative, Geneva
nashton@ccianet.org
Terri CHEN, Legal Director of Trademarks
terrichen@google.com
Louise DELCROIX (Mrs.), European Manager, Rights Owner Relations
ldelcroix@ebay.com

Association des industries de marque (AIM)/European Brands Association (AIM)
Jean BANGERTER, Representative, Trade Mark Committee, Brussels

Association des praticiens du droit des marques et modèles (APRAM)
Claire LAUGA (Mme), représentante, Paris
claire@starcknetwork.com

Association interaméricaine de la propriété industrielle (ASIPI)/Inter-American Association of Industrial Property (ASIPI)
Juan VANRELL, Secretario, Montevideo
secretario@asipi.org
Juan Andrés VANRELL PIRIZ, Montevideo
jvanrell33@hotmail.com

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)
Peter WIDMER, Chair of Special Committee Q212, Trademarks, Zurich

Association internationale pour les marques (INTA)/International Trademark Association (INTA)
Bruno MACHADO, Geneva Representative, Rolle
bruno.machado@bluewin.ch

Association japonaise des conseils en brevets (JPAA)/Japan Patent Attorneys Association (JPAA)
Tomomi ISHIDA (Ms.), Member, Trademark Committee, Tokyo
Muneaki KAIGUCHI, Member, Design Committee, Tokyo

Association japonaise pour les marques (JTA)/Japan Trademark Association (JTA)
Reiko HASE, Representative, Tokyo
hase@quon-ip.jp

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)
Alessandro MARONGIU, Research Assistant, Geneva
amarongiu@ictsd.ch

China Trademark Association (CTA)
Christopher SHEN, Attorney at Law, New York
GE Aidi, Trademark Attorney

Fédération internationale de la vidéo (IVF)/International Video Federation (IVF)
Benoît MÜLLER, Legal Advisor, Brussels

Fédération internationale des conseils en propriété industrielle (FICPI)/International Federation of Industrial Property Attorneys (FICPI)
Toni ASHTON (Ms.), Vice Chair CET 1, Gatineau

Internet Corporation for Assigned Names and Numbers (ICANN)
Nigel HICKSON, VP Global Partnership, Brussels
nigel.hickson@icann.org

Internet Society (ISOC)
Konstantinos KOMAITIS, Policy Advisor, Public Policy, Geneva
komaitis@isoc.org

Knowledge Ecology International (KEI)
Thiru BALASUBRAMANIAM, Representative, Geneva
thiru@keionline.org

Organisation pour un réseau international des indications géographiques (origin)/Organization for an International Geographical Indications Network (oriGIn)
Massimo VITTORI, secrétaire général, Genève
<massimo@origin-gi.com>
María Daniela AGUILAR (Mme), consultante, Genève
daniela@origin-gi.com

IV. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair:	Imre GONDA (Hongrie/Hungary)
Vice-présidents/Vice-chairs:	Andrés GUGGIANA (Chili/Chile)
	Ahlem Sara CHARIKHI (Mlle/Ms.) (Algérie/Algeria)
Secrétaire/Secretary:	Marcus HÖPPERGER (OMPI/WIPO)

V. SECRÉTARIAT DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/SECRETARIAT OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

WANG Binying (Mme/Mrs.), vice-directrice générale/Deputy Director General

Marcus HÖPPERGER, directeur de la Division du droit et des services consultatifs en matière de législation/Director, Law and Legislative Advice Division

Martha PARRA FRIEDLI (Mme/Mrs.), chef de la Section du droit des marques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation/Head, Trademark Law Section, Law and Legislative Advice Division

Marie-Paule RIZO (Mme/Mrs.), chef de la Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation/Head, Design and Geographical Indication Law Section, Law and Legislative Advice Division

Marina FOSCHI (Mme/Mrs.), juriste à la Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation/Legal Officer, Design and Geographical Indication Law Section, Law and Legislative Advice Division

Geneviève STEIMLE (Mme/Mrs.), juriste à la Section du droit des marques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation/Legal Officer, Trademark Law Section, Law and Legislative Advice Division

Tobias BEDNARZ, administrateur adjoint à la Section du droit des marques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation/Associate Officer, Trademark Law Section, Law and Legislative Advice Division

Nathalie FRIGANT (Mme/Mrs.), juriste adjointe à la Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation/Assistant Legal Officer, Design and Geographical Indication Law Section, Law and Legislative Advice Division

Noëlle MOUTOUT (Mlle/Ms.), juriste adjointe à la Section du droit des marques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation/Assistant Legal Officer, Trademark Law Section, Law and Legislative Advice Division

Violeta JALBA (Mme/Mrs.), consultante à la Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation/Consultant, Design and Geographical Indication Law Section, Law and Legislative Advice Division

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]